



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابه العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	ما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 25 د.ج ونس النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لن المدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - لن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 81 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق للفلاحة (استدراك) . 692
- مرسوم رقم 71 - 140 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتعلق بتنظيم التكوين في معهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم . 692

- مرسوم رقم 71 - 141 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن احداث معهد تقنولوجي لزراعة البساتين . 694

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 10 صفر عام 1391 الموافق 6 ابريل سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة في 18 مارس سنة 1970 بين الشركة الجزائرية للنقل بالسيارات في عنابة والشركة الوطنية للنقل في مدينة تونس . 690

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 71 - 139 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد كفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية . 691

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 أبريل سنة 1971 يتضمن احداث مركز للتكوين والدراسات والبحاث الخاصة بالضمان الاجتماعي .
710

وزارة المالية

— مرسوم رقم 71 — 143 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن احداث مكتب للاداء العام لدى السفارة الجزائرية ببائيس .
711

— مرسوم رقم 71 — 144 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1971 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية .
711

وزارة البريد والمواصلات

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1391 الموافق 11 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الاستغلال » .
713

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1391 الموافق 11 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين تلامذة مفتشين في فرع « التحويل والارسال » .
715

اعلانات وبلغات

— ائذاران لمقاولين .
716

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بالتدابير التنظيمية المطبقة على البيوع الخاصة بأنواع الدقيق والسميد خلال موسم 1968 — 1969 .
695

— قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك تابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .
696

وزارة العدل

— مرسومان مؤرخان في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية .
697

— قرارات مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 تتضمن تعيين مدافعين قضائيين .
701

— قراران مؤرخان في 26 محرم و 1 ربيع الاول عام 1391 الموافق 23 مارس و 26 أبريل سنة 1971 يتضمنان اعتماد محامين لدى المجلس الاعلى .
702

— مقررات مؤرخة في 29 ذي القعدة عام 1390 و 4 محرم عام 1391 الموافق 25 يناير وأول مارس سنة 1971 تتضمن قائمة الخبراء المعتمدين لسنة 1970 — 1971 .
702

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم 71 — 142 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحويل جميع الاموال والحصص والحقوق والاسهم والالتزامات العائدة للشركة العامة للكهرباء الى الشركة الوطنية لصناعة وترتيب المعدات الكهربائية والالكترونية .
710

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

— مقرر مؤرخ في 10 صفر عام 1391 الموافق 6 أبريل سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة في 18 مارس سنة 1970 بين الشركة الجزائرية للنقل بالسيارات في عنابة والشركة الوطنية للنقل في مدينة تونس

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 المتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 73 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق البرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الموقعة في 18 مارس سنة 1970 بين الشركة الجزائرية للنقل بالسيارات ، الكائن

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،
يرسم ماييلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يخضع تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية للاحكام المحددة في هذا المرسوم .

المادة 2 : ان المؤسسة العمومية التابعة للولاية هي وحدة انتاجية للاعمال أو الخدمات وتساهم في انجاز مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية ولكل بلدية كائنة في ترابها .

المادة 3 : تحدد تسمية وكذا هدف ومقر المؤسسة التابعة للولاية في قانونها الاساسي ويحدد رأس مالها بموجب قرار وزاري مشترك يتخذه وزير الداخلية ووزير المالية بناء على اقتراح من مجلس الحراسة والمراقبة ويتم تخفيضه أو زيادته ضمن نفس الكيفيات .

المادة 4 : يكون القانون الاساسي للمؤسسة التابعة للولاية معداً طبقاً للقانون الاساسي النموذجي الموافق عليه من طرف وزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين .

الباب الثاني

التأسيس والتنظيم والتسيير

المادة 5 : يعلن تأسيس المؤسسة العمومية التابعة للولاية عن طريق المداولة المتخذة في المجلس الشعبي للولاية والتي أصبحت نافذة الاجراء بموجب قرار من وزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين .

المادة 6 : يوكل تسيير المؤسسة التابعة للولاية الى مدير عام موضوع تحت سلطة مجلس الحراسة والمراقبة .

المادة 7 : يخول مجلس الحراسة والمراقبة جميع السلطات التي تسمح له بتحديد السياسة العامة للمؤسسة وبتوجيه وتبعية نشاطها ويتألف من :

— الوالي ، رئيساً ،

— ثلاثة أعضاء للمجلس الشعبي للولاية ،

— ثلاثة أعضاء للمجلس التنفيذي للولاية يهتمهم نشاط المؤسسة ،

— ممثل واحد أو أكثر للعمال سيحدد عددهم وكيفيات تعيينهم فيما بعد .

المادة 8 : ان المدير العام المعين من قبل الوالي بعد الموافقة من وزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين يكلف بتسيير وتسيير المؤسسة التابعة للولاية .

المادة 9 : توضع المؤسسة العمومية التابعة للولاية تحت وصاية وزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين الذين

مركزها الرئيسي في عنابة ، والشركة الوطنية للنقل الكائن مركزها الرئيسي في مدينة تونس .

ان الاتفاقية المنصوص عليها في هذه المادة تتعلق بالشروط التي تنفذ على النقل العمومي عبر الطرق للمسافرين بين الجزائر وتونس بواسطة الشركتين المشار اليهما أعلاه .

المادة 2 : يصادق على الملحق رقم 1 للاتفاقية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

ان الملحق رقم 1 الموقع في 2 يونيو سنة 1970 من طرف الشركتين المذكورتين يتناول كيفيات تطبيق المادة 15 من الاتفاقية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يصادق على الملحق رقم 2 للاتفاقية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

ان الملحق 2 الموقع في 8 مارس سنة 1971 من طرف الشركتين المذكورتين يهدف الى تعديل خط السير تبسة — القصيرين والمحدد بالفقرة الثانية من المادة 2 من الاتفاقية المذكورة في المادة الاولى أعلاه .

المادة 4 : يكلف مدير النقل البري ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 صفر عام 1391 الموافق 6 ابريل سنة 1971 .

عن كاتب الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 — 139 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الأمرين 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ينص في قرار الحل على تخصيص أصول وخصوم المؤسسة للولاية .

المادة 19 : ينظم مجلس الحراسة والمراقبة، في حالة حل المؤسسة التابعة للولاية، طريقة التصفية ويعين بعد موافقة وزير الداخلية ووزير المالية القائم بالتصفية .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 - 81 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق للفلاحة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر بتاريخ 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 .

- الصفحة 473 - العمود الاول - المادة 6 ، I) السطر الثاني .

بدلا من :

البالغين من العمر 25 سنة على الاكثر

يقراً ما يلي :

البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر

(والباقي بدون تغيير) .

مرسوم رقم 71 - 140 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتعلق بتنظيم التكوين في معهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 المعدل والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا الزراعية والنصوص اللاحقة به ،

يمكنهم أن يقوموا في كل حين بالمراقبات والتحقيقات التي تتعلق بتسيير المؤسسة .

المادة 10 : يقوم بمراقبة المؤسسة التابعة للولاية مندوب للحسابات يعين بعد اخذ رأي السلطة الوصية بموجب قرار من الوالي .

الباب الثالث احكام مالية

المادة 11 : تبديء السنة المالية للمؤسسة التابعة للولاية في اول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من السنة .

المادة 12 : توضع كل سنة الميزانية التقديرية وقائمة الجرد وكذا حساب الاستغلال العام والميزانية وحساب ارباح وخسائر المؤسسة التابعة للولاية وتوجه هذه المستندات الى السلطة الوصية ومجلس الحراسة والمراقبة والمندوب للحسابات .

المادة 13 : يوكل مسك المحررات وممارسة تقود المؤسسة التابعة للولاية الى محاسب خاضع لاحكام التنظيم الجارى به العمل .

المادة 14 : يجب على المؤسسة التابعة للولاية أن تمسك محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية وذلك طبقا لمخطط المحاسبة الجارى به العمل .

المادة 15 : تشمل الارباح الصافية للمؤسسة التابعة للولاية الحواصل الصافية الناتجة من السنة المالية والمطروح منها مجموع النفقات العامة وتكاليف المؤسسة وجميع الاستهلاكات من أصول المؤسسة والاقطاعات المخصصة لتكوين الاحتياطات .

المادة 16 : يجب على مجلس الحراسة والمراقبة ان يقطع من الارباح الصافية ، بناء على اقتراح من المدير العام ، المبالغ المخصصة لتكوين ماليي :

- المال الاحتياطي ،

- الاحتياطي الخاص للاستثمار ،

- وعند الاقتضاء جميع الاموال المكونة من طرف المجلس الشعبي للولاية المرتبطة بنمو المؤسسة .

تحدد الكيفيات التي تتم ضمنها الاقطاعات اعلاه وتخصيصها بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية .

المادة 17 : تنقل من جديد جميع الاموال الفائضة او العجز في قسم الاستثمار المقيد في ميزانية الولاية .

المادة 18 : يجوز لوزير الداخلية ووزير المالية ان يعلنوا بعد اخذ رأي الوزير المعني ، حل المؤسسة التابعة للولاية اذا كانت النتائج المحصلة فيها من شأنها أن تعرض سيرها وتوازن ميزانية الولاية للخطر .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتم القبول في معهد التكنولوجيا الزراعية بطريق الانتقاء النفسي والتقني والمسابقة .

المادة 2 : يقبل لمسابقة التعيين في السنة الاولى بمعهد التكنولوجيا الزراعية ، المترشحون المذكورون بعده :

أ - المترشحون الحائزون لشهادة نهاية الدراسة للقسم الاول من الثانويات او نهاية السنة الثانية من المدارس الجهوية للفلاحة والبالغون من العمر 16 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ،
ب - المترشحون البالغون من العمر 35 عاما على الاكثر والمثبتون لصفة تقني بالفلاحة ،

ج - المترشحون البالغون من العمر 35 عاما على الاكثر والمثبتون لخبرة مهنية بصفة مساعدين تقنيين بالفلاحة خلال 3 سنوات .

المادة 3 : تحدد بقرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في كل سنة ، كفاءات اجراء الانتقاء النفسي والتقني والمسابقة .

المادة 4 : توضع قائمة المترشحين المقبولين بمعهد التكنولوجيا الزراعية بحسب ترتيب الاستحقاق من قبل لجنة الامتحان التي يعين اعضاؤها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وتتألف هذه اللجنة على الشكل التالي :

- مدير التعليم الفلاحي او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ،
- مدير المركز الوطني البيداغوجي الفلاحي او ممثله ،
- المدير العام لمعهد التكنولوجيا الزراعية او ممثله ،
- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ان قائمة القبول يقررها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتعلق في اماكن الوزارة الوصية والمصالح الخارجية التابعة لها .

المادة 5 : يتعين على الطلاب المهندسين ، حين دخولهم المعهد ، ان يوقعوا تعهدا بالخدمة مدة 10 سنوات ، ابتداء من تاريخ تخرجهم .

ويتعين على الطلاب المهندسين المطرودين أو الذين قطعوا دراستهم بمعهد التكنولوجيا الزراعية ، تسديد النفقات المصروفة لتكوينهم ، ماعدا حالة اعفائهم منها من قبل وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويتعين على المهندسين الحائزين لدبلوم معهد التكنولوجيا الزراعية الذين لا ينفذون الالتزامات بالخدمة الناجمة عن

تعهدهم ، ان يسددوا النفقات المصروفة على تكوينهم بنسبة مدة الالتزام غير المتم .

المادة 6 : ان نظام الدروس داخل ، ماعدا الاستثناء المقرر في النظام الداخلي .

ويقدم الطلاب المهندسون التجهيز الشخصي الضروري لدراساتهم ويساهمون في نفقات الايواء والتغذية .

المادة 7 : ان قائمة التخصص المخصصة من المعهد ، يجري اعدادها بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تبعا للحاجات المعبر عنها في نطاق المخطط الوطني للتنمية .

المادة 8 : ينظم التكوين بدورة واحدة مدتها اربع سنوات ، تمكن الطالب المهندس مما يلي :

أ - خلال مدة السنتين الاوليين ، والمسماة « الجذع المشترك » :

- مجانسة مستوى الطلاب المهندسين واكتساب المعارف الضرورية لتعيينه في الاختصاصات والمساهمة في الاشغال الفلاحية من كل نوع على اساس التعليم الحاصل بصفة تعاقبية للتكوين في معهد التكنولوجيا الزراعية والتكوين على الارض .

ب - خلال مدة السنتين الاخيرتين والمسماة « التخصص » :

- اكتساب التقنيات الفلاحية المطبقة في مختلف الميادين للحياة الاقتصادية والاجتماعية .

وفي نطاق الاختصاصات المدروس ومخطط الاستخدام المقرر بموجب المادة 14 من هذا المرسوم ، يمكن النص على تدريب الطلاب المهندسين على المهنة تبعا للكفاءات المحددة باتفاق مع المصالح المدعوة لاستخدامهم .

ويمكن للطلاب المهندسين متابعة التدريبات في الخارج .

المادة 9 : تتألف مدة التكوين في المعهد من فترة عمل مدتها احد عشر شهرا وعطلة سنوية مدتها شهر واحد .

تحدد مدد التدريب والعطل كل سنة من المدير العام للمعهد تبعا لمواقيت الاشغال الفلاحية .

المادة 10 : تكون دروس السنوات الثلاث الاولى في معهد التكنولوجيا الزراعية موضوع نظام مستمر للمراقبة الخاصة بمعارف واهلية الطلاب المهندسين .

ويمكن هذا النظام المدير العام من اتخاذ المقررات المتعلقة بالاختصاصات التي يستحقها الطلاب أو الاقتراح على وزير الوصاية اعادة توجيههم لمدارس اخرى .

وان الطرد النهائي الذي يقترحه المدير العام بعد مشاوره مجلس التأديب ، يصدر بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ولا يجوز اتخاذ اي تدبير تأديبي دون احضار المعني بالامر امام مجلس التأديب وتمكينه من الدفاع عن نفسه .

ولا يجوز اعادة السنة الا في حالة قوة قاهرة .

مرسوم رقم 71 - 141 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن أحداث معهد تكنولوجيا لزراعة البساتين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتعلق بانشاء معاهد تكنولوجيا المعدل ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التأسيس

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية المعهد التكنولوجي لزراعة البساتين مؤسسة عمومية ذات طابع اداري مزودة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتدعى فيما بعد بالمعهد .

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويكون مركزه الرئيسي بعين طنابة (ولاية الجزائر) .

المادة 3 : يكلف المعهد بتكوين تقنيين في الفروع التالية : زراعة الخضر والبقول ، زراعة الزهور ، زراعة الاشجار . كما يجوز له ايضا ان يتولى ، ضمن هذه الفروع ، تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العاملين .

المادة 4 : يتولى المعهد ضمن اطار هدفه : - استقبال تلاميذ مؤسسات التعليم والتكوين الفلاحي الاخرى ،

- المساهمة ، في كل نشاط لنشر التقدم التقني او التنمية المباشرة لدى فلاحي الناحية وذلك بالاتصال مع الهيئات المسؤولة .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة 5 : يدار المعهد من قبل مجلس ادارة يتكون كمايلي :

- رئيس معين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- نائب رئيس معين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،

المادة 11 : يحرر الطلاب المهندسون بيانا خلال السنة الرابعة في موضوع مطابق لاختصاصهم المختار .

ويعرض البيان للموافقة عليه من قبل لجنة الامتحان التي تعين بموجب قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتكون مشكلة على الوجه التالي :

- ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، رئيسا ،

- ثلاثة ممثلين عن هيئة الاساتذة ،

- ممثل المصلحة التي ستستخدمه .

المادة 12 : يتم التخرج من التكوين بموجب دبلوم صادر من معهد التكنولوجيا الزراعية وذلك طبقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه .

يسلم هذا الدبلوم بناء على النتائج المحرز عليها خلال الدورة الكاملة من التكوين .

ان الطلاب المهندسين الحائزين على الدبلوم يحملون صفة : « مهندس في الزراعة التطبيقية » .

المادة 13 : تحدد قائمة حملة الدبلوم بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان لجنة الامتحان المذكورة في المادة II من هذا المرسوم تدلى برأيها في كفاءة الطلاب المهندسين الحائزين على الدبلوم بالنسبة لمتابعة دروسهم .

المادة 14 : يعين المهندسون حين تخرجهم من معهد التكنولوجيا الزراعية لدى المصالح التي تستخدمهم طبقا لخطة الاستخدام المعدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد اخذ رأي المدير العام لمعهد التكنولوجيا الزراعية .

توضع خطة الاستخدام في نهاية السنة الثانية من التكوين .

المادة 15 : يستفيد الطلاب المهندسون من مرتب مسبق ، تبعا للشروط المحددة في نص لاحق .

المادة 16 : يستفيد الطلاب المهندسون من نفس المنافع الاجتماعية التي يتمتع بها العمال الاجراء المشغولون في القطاع العمومي .

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ،

هواري بومدين

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بالتدابير التنظيمية المطبقة على البيوع الخاصة بأنواع الدقيق والسميد خلال موسم 1968 - 1969

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ومجموع النصوص التابعة لها ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بالتدابير التنظيمية المطبقة على البيوع الخاصة بأنواع الدقيق والسميد خلال موسم 1968 - 1969 ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ان المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمشار اليه اعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة 2 : يتقاضى صناع السميد الى غاية 16 ديسمبر سنة 1968 تمويضا قدره 376 دج عن كل قنطار من السميد من نوع SSSF المحول الى دقيق والمدمج في الدقيق من النوع العادي بمعدل حد أقصى يبلغ 10 ٪ من الناتج المحصل ،

(والباقي بدون تغيير) .

المادة 2 : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير الاسعار ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 .

**وزير التجارة
عياشي ياكس**

**وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعي
محمد طيبي**

— اربعة ممثلين للمستعملين يعينهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

— ممثل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

— معلمان يشتغلان في المعهد ينتخبهما مستخدمو التكوين ،

— ممثل منتخب من قبل التلاميذ المتفرجين .

يشارك مدير المعهد والاعون المحاسب بصوت استشاري في اجتماعات مجلس الادارة .

ويجوز لمجلس الادارة ان يدعو لاجل الاستشارة كل شخص يرى في اختصاصه افادة للمداولات .

المادة 6 : ان كفاءات تسيير مجلس الادارة ومداولاته تسرى عليها احكام المواد من 15 الى 19 من الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

المادة 7 : يسيّر المعهد من قبل مدير ، محدد دوره واختصاصاته بموجب الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه . يساعد المدير :

— كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد بمساعدة نائب مقتصد .

— مدير بيداغوجي مسؤول عن انجاز واعداد المناهج والبرامج البيداغوجية واختيار التوجيه وتكوين التلاميذ بمساعدة أحد مسؤولي التمرين .

يعين الكاتب العام والمدير البيداغوجي بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 8 : تمارس المراقبة المالية للمعهد من قبل مراقب مالي يعينه وزير المالية .

المادة 9 : يرسل مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نسخة منها الى المراقب المالي .

المادة 10 : يقدم مدير المعهد حساب التسيير المرفق بتقرير مشتمل على جميع الوثائق والتوضيحات المفيدة حول التسيير المالي للمؤسسة الى مجلس الادارة خلال اول دورة سنوية عادية ويقدم بعد ذلك الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية للمصادقة عليه مع ملاحظات مجلس الادارة .

المادة 11 : تحدد عند الحاجة كفاءات تطبيق هذا المرسوم بموجب نصوص لاحقة .

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد خاليف اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك تابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتحديد تاريخ الانتخابات بالثامن مارس سنة 1971 ،

— وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 20 مارس سنة 1971 والمتعلق بعمليات الانتخاب وباعلان نتائج الاقتراع الجارى يوم 8 مارس سنة 1971 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصرح بانتخاب الاعوان المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه ، كممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المناسبة لهم .

الاعضاء النواب	الاعضاء المرسومون	الاسلاك
عبد الله هادي مسعود حبش مكي مشاكرة	كامل بوقادوم محمد رشيد ناجي سعيد بن رقية	التقنيون في الفلاحة
ابراهيم مبروك عبد القادر تونسي محمد مشراوي	مالك عويسي مصطفى بيرم قدور الاكحل	الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الفلاحة

الاعضاء النواب	الاعضاء المرسومون	الاسلاك
صالح بوسته محمد نبالي بوزيد بلعيد	احمد مخلوفي ابن يمينه ميسوم احمد سلطاني	الاعوان التقنيون في الفلاحة
علي الحاج عبد الوهاب بوسلامة حمزة بلعابد	مالك بوسعيد محمد بلحاج عبد القادر مازاري	رؤساء مقاطعات الغابات
رائح بوراوي فانز حمدي منصور شلوفي	الاخضر عاشور محمد داود مسعود منصوري	حراس الغابات
الحاج حرزلاوي محد سعيد جودي	عبد الحميد بن حديد مصطفى بن مختار	الكتاب الاداريون
عبد القادر ملال موسى دراجي مقران حاج علي	قاسي عموشي محمد سافر عبد القادر خليفة	الاعوان الاداريون
رائح سايني سليمان بلعباس رشيد شرشاري	بلقاسم مبارك ابو بكر حداد سيد علي شرقي	اعوان المكتب
مريم تماش حسن حماش ذهبية زهار	مليكة سلواني نفيصة وارث لويضة رمطاني	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
الازهر جولة سعيد مرابطي	محمد شرشام صالح عيادية	اعوان المصالح
مصطفى أخروف محمد عميري	رمضان معاوي محمد حناشي	سائقو السيارات من الصنف الاول
مختار بن الشيخ مسعود بلحفصي	عبد الحميد قيدوم قريشي مقداد	سائقو السيارات من الصنف الثاني

المادة 2 : يعين الاعوان المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه ، ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المناسبة لهم .

الاعضاء النواب	الاعضاء المرسومون	الاسلاك
جعفر علوم بلقاسم شاوش عبد العزيز فراح	مصطفى تونسي ابن عيسى حكة حسين ابوبكر	التقنيون في الفلاحة
جعفر علوم بلقاسم شاوش عبد العزيز فراح	مصطفى تونسي ابن عيسى حكة حسين ابوبكر	الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الفلاحة

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 23 ربيع الأول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد الله بن بوشته المولود سنة 1919 بدوار دراوة اقليم فاس (المغرب) ، واولاده القصر : خير سحنوني - بنت عبد الله المولودة في 9 ديسمبر سنة 1955 بسفييف (وهران) ، زينب بنت عبد الله المولودة في 20 غشت سنة 1959 بسفييف ، أحمد ولد عبد الله المولود في 10 مايو سنة 1962 بسفييف ، محمد ولد عبد الله المولود في 10 فبراير سنة 1965 بسفييف ، فاطمة بنت عبد الله المولودة في 22 مايو سنة 1968 بسفييف .

عبد القادر ولد بومدين الولود في 14 نوفمبر سنة 1933 بمعسكر (مستغانم) .

عبد القادر بن محمد المولود في 4 سبتمبر سنة 1947 بدواودة (الجزائر) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الحاج عبد القادر .

آيت العرية محمد المولود سنة 1942 بقصر السوق (المغرب) وابنتاه القاصرتان : فتيحة بنت محمد المولودة في 8 نوفمبر سنة 1963 ببشار ، آيت العرية مريم المولودة في 25 أكتوبر سنة 1966 ببشار (الساورة) .

الكوليانيفاس، زوجة ابن خليفة محمد، المولودة في 15 يناير سنة 1928 بمدينة آست اقليم آليكانت (اسبانيا) ، وتدعى من الآن فصاعدا : الكوليا نجاة .

علي بن محمد المولود سنة 1933 بعين سلطان بلدية خميس مليانة (الاصنام) ، ويدعى من الآن فصاعدا : وناس علي .

بالكبير صليحة المولودة في 17 نوفمبر سنة 1943 ببشار (الساورة) .

بالحسن محمد المولود سنة 1942 بمستفركين اقليم وجدة (المغرب) ، وبناته القاصرات : دليلة بنت محمد المولودة في 23 مارس سنة 1964 بسيدي الحسن (وهران) ، جميلة بنت محمد المولودة في 26 يونيو سنة 1966 بسيدي الحسن (وهران)، رفيقة بنت محمد المولودة في 5 يناير سنة 1968 بسيدي الحسن (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا : بالحسن دليلة ، بالحسن جميلة ، بالحسن رفيقة .

ابن أحمد حسين المولود في أول يوليو سنة 1941 بالونزة (عنابة) ، وولده القاصران : ابن أحمد محمد المولود في 10 مايو سنة 1969 بالجزائر (الدائرة 10) ، الطاهر بن حسين المولود في 4 مايو سنة 1970 بالجزائر (الدائرة 10) .

الاعضاء النواب	الاعضاء المرسومون	الاسلاك
جعفر علوم بلقاسم شاوش عبد العزيز فراح	مصطفى تونسي ابن عيسى حكة حسين أبوبكر	الأعوان التقنيون في الفلاحة
جعفر علوم بلقاسم شاوش عبد العزيز فراح	مصطفى تونسي ابن عيسى حكة حسين أبوبكر	رؤساء مقاطعات الغابات
جعفر علوم بلقاسم شاوش عبد العزيز فراح	مصطفى تونسي ابن عيسى حكة حسين أبوبكر	حراس الغابات
محمد ابراهيمي مصطفى يعقوبي	مصطفى تونسي منور غريب	الكتاب الاداريون
محمد ابراهيمي بوزيد عثمانوي مصطفى يعقوبي	مصطفى تونسي توفيق بوجقجي منور غريب	الأعوان الاداريون
محمد ابراهيمي بوزيد عثمانوي مصطفى يعقوبي	مصطفى تونسي توفيق بوجقجي منور غريب	اعوان المكتب
محمد ابراهيمي بوزيد عثمانوي مصطفى يعقوبي	مصطفى تونسي توفيق بوجقجي منور غريب	الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
محمد ابراهيمي مصطفى يعقوبي	مصطفى تونسي منور غريب	اعوان المصالح
محمد ابراهيمي مصطفى يعقوبي	مصطفى تونسي منور غريب	سائقو السيارات من الصنف الأول
محمد ابراهيمي مصطفى يعقوبي	مصطفى تونسي منور غريب	سائقو السيارات من الصنف الثاني

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكتاب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

الهورى بن محمد المولود في 28 يوليو سنة 1936 ببوتليليس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : الطيب الهورى .
العروسي حسن المولود في 21 يونيو سنة 1934 ببولوجين (الجزائر العاصمة) .

مروك جيلالي المولود سنة 1924 بسفيظف (وهران) .
ابن الحسن محمد المولود في 22 أكتوبر سنة 1903 بالمالح (وهران) ، وولده القاصر : ابن الحسن علي المولود في 27 مارس سنة 1953 بتلمسان .

محمد ولد الحسن المولود سنة 1889 بقصر بني حنيط اقليم ورزازات (المغرب) .
موتانة عبد النور المولود في 6 ابريل سنة 1946 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) .

موتانة عبد الرزاق المولود في 26 نوفمبر سنة 1948 بمدينة الجزائر .

موتانة محمد المولود سنة 1911 بجيبوتي (السواحل الفرنسية بالصومال) ، وأولاده القصر : موتانة أمين المولود في 27 غشت سنة 1950 بمدينة الجزائر ، موتانة هنية المولودة في أول مارس سنة 1954 بمدينة الجزائر ، موتانة رضوان المولود في 26 سبتمبر سنة 1955 بمدينة الجزائر ، موتانة مريم المولودة في 14 نوفمبر سنة 1956 بمدينة الجزائر ، موتانة نادية المولودة في 9 ديسمبر سنة 1957 بمدينة الجزائر ، موتانة شافية المولودة في 20 يناير سنة 1959 بمدينة الجزائر .
موطاير وناسة المولودة في 16 مايو سنة 1947 بالمعذر بلدية عين القصر (الاوراس) .

رابح بن عبد القادر المولود في 4 نوفمبر سنة 1913 بالغزوات (تلمسان) ، وأولاده القصر : بوالانوار بن رابح المولود في 24 فبراير سنة 1953 بالغزوات (تلمسان) ، علي بن رابح المولود في 25 سبتمبر سنة 1954 بالغزوات ، هورى بن رابح المولود في 24 نوفمبر سنة 1955 بالغزوات ، منصورية بنت رابح المولودة في 14 يناير سنة 1958 بالغزوات ، زبيدة بنت رابح المولودة في 14 ابريل سنة 1960 بالغزوات ، أحمد بن رابح المولود في 21 يناير سنة 1963 بالغزوات (تلمسان) ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن طلحة رابح ، ابن طلحة بوالانوار ، ابن طلحة علي ، ابن طلحة الهورى ، ابن طلحة منصورية ، ابن طلحة زبيدة ، ابن طلحة أحمد .

ربيعة بنت عبد القادر المولودة في 23 يناير سنة 1948 بعين تموشنت (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بلال ربيعة بنت عبد القادر .

صحراوي عبد اللي المولود في 5 يونيو سنة 1938 بابن سكران (تلمسان) .

سعيد حسن هادي المولود سنة 1903 بالمصنع (اليمين) ، وأولاده القصر : سعيد محمد المولود في 9 يناير سنة 1951 بمدينة الجزائر ، سعيد ناصر الدين المولود في 7 ابريل سنة 1953 بمدينة الجزائر ، (الدائرة 3) ، سعيد توفيق المولود في 29 يونيو سنة 1953 بمدينة الجزائر ، سعيد اسماعيل المولود في 21 ابريل سنة 1955 بمدينة الجزائر ، (الدائرة 3) ، سعيد

ابن محمد محمد حمو المولود سنة 1933 باجرية دائرة بني توزين اقليم النـاطور (المغرب) ، وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في 13 يوليو سنة 1968 بالجزائر (الدائرة 9) ، زهية بنت محمد المولودة في 2 أكتوبر سنة 1969 ببرج الكيفان (الجزائر) ، مراد بن محمد المولود في 3 ديسمبر سنة 1970 بالجزائر (الدائرة 10) ، ويدعون من الآن فصاعدا : حمو محمد ، حمو فاطمة ، حمو زهية ، حمو مراد .

بوشعيب زينب المولودة في 17 فبراير سنة 1921 بمدينة الجزائر .

بوغرارة الصادق المولود في 8 فبراير سنة 1940 بالخنقة ولاية باجة (تونس) .

ابراهيم بن محمد الطيب بن ناصر المولود في 19 يوليو سنة 1942 بتبسة (عنابة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ناصر ابراهيم .

ايهانو تيريز جان ماري، زوجة يسيني محند أرزقي، المولودة في 15 فبراير سنة 1928 بمدينة سولياك مقاطعة مورييهان (فرنسا) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ايهانو ياسمينية .

القلمي عبد القادر المولود في 10 يوليو سنة 1946 بسيدى يعقوب (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا ، ابن ميمون عبد القادر .

فاطمة بنت صالح، زوجة موتانة محمد، المولودة في 24 يناير سنة 1924 بمدينة الجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن صالح فاطمة .

فلوش ادريس جيرار مارسيل المولود في 5 سبتمبر سنة 1946 ببباريس (الدائرة 20) عمالة لاسين (فرنسا) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بونابي ادريس .

غوئي ولد موح المولود في 28 ابريل سنة 1946 بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : طاهر غوئي .

غزوتي أحمد المولود سنة 1915 بالخميس بلدية بني سنوس (تلمسان) .

قلمي فاطمة، أرملة عزيز محمد، المولودة في 4 يناير سنة 1921 بالغزوات (تلمسان) .

حجلة بنت عمار، زوجة صديق عبد العزيز، المولودة في 31 يوليو سنة 1942 بسيدى بلعباس (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن يدو حجلة .

حيدر مريم، زوجة ابن حديد علي، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1943 بالجزائر .

حسان بن جيلاني المولود في 23 أكتوبر سنة 1908 بسوق أهراس (عنابة) ، وابنته القاصرة : نجة بنت حسان المولودة في أول يوليو سنة 1955 بحدادة بلدية المراهنة (عنابة) ويدعيان من الآن فصاعدا : زغلان حسان ، زغلان نجة .

الهاشمي بن ادريس المولود في 21 مارس سنة 1947 بسيدى بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : صنهاجي الهاشمي .

المولود في 6 يناير سنة 1968 بعين تموشنت (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : تونسسي ولد حامد المذكور : تونسسي أحمد .
 زموري أحمد المولود في 17 سبتمبر سنة 1939 بالبلدية (الجزائر) .
 زناسني صالح المولود سنة 1940 بسيدي عبد الله (تلمسان) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر بن حمدون المولود سنة 1911 بالسواحية بلدية ندرومة (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : القورمات عبد القادر .

عبد السلام بن أحمد المولود في أول مارس سنة 1933 بالاربعا (الجزائر) .

أحمد بن بلعيد المولود سنة 1933 ببني صاف (تلمسان) ، واولاده القصر : فاطمة بنت أحمد المولودة في 28 يناير سنة 1960 بوهران ، صافي بن أحمد المولود في 30 يوليو سنة 1961 بوهران ، حسينة بنت أحمد المولودة في 7 أكتوبر سنة 1963 بوهران ، الهواري بن أحمد المولود في 29 نوفمبر سنة 1966 بوهران ، كنزة بنت أحمد المولودة في 18 ابريل سنة 1969 بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : زناسني أحمد ، زناسني فاطمة ، زناسني صافي ، زناسني حسينة ، زناسني الهواري ، زناسني كنزة .

أحمد بن محمد المولود سنة 1913 بمزوزة (المغرب) ، واولاده القصر : مصطفى كمال بن أحمد المولود في 15 ابريل سنة 1952 باولاد ميمون (تلمسان) ، فتح الدين بن أحمد المولود في 4 ابريل سنة 1957 باولاد ميمون (تلمسان) ، الحبيب بن أحمد المولود في 15 فبراير سنة 1959 باولاد ميمون ، عبد الناصر بن أحمد المولود في 8 يوليو سنة 1963 باولاد ميمون (تلمسان) ، ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الرزاق أحمد ، عبد الرزاق مصطفى كمال ، عبد الرزاق فتح الدين ، عبد الرزاق الحبيب ، عبد الرزاق عبد الناصر .

عيسى بن محمد المولود في 17 فبراير سنة 1944 بسيدي بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى عيسى .
 عزاوي عبد الله المولود في 15 يناير سنة 1946 بعين تموشنت (وهران) .

ابن علي محمد المولود سنة 1922 بمشرع الصفاء (تيارت) .
 ابن عرفة فرحات المولود في 7 يناير سنة 1933 بقسنطينة .
 ابن عطية زهرة ارملة بوعزة عبد الله المولودة سنة 1917 بابن سكران (تلمسان) .
 ابن دبة محمد المولود في 15 سبتمبر سنة 1931 بالبلدية (الجزائر) .

على المولود في 27 سبتمبر سنة 1956 بمدينة الجزائر (الدائرة 3) ، سعيد عبد العزيز المولود في 20 فبراير سنة 1958 بمدينة الجزائر ، سعيد فلة المولودة في 5 نوفمبر سنة 1959 بمدينة الجزائر ، سعيد جمال المولود في 11 نوفمبر سنة 1962 بمدينة الجزائر ، (الدائرة 4) ، سعيد أحمد المولود في 2 فبراير سنة 1965 بمدينة الجزائر ، سعيد الهادي المولود في 16 يناير سنة 1967 بمدينة الجزائر .

سعيد بن محمد المولود في 3 فبراير سنة 1939 باولاد قاسم بلدية صور الغزلان (المدينة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : سويداني سعيد .

سعيد بن محمد المولود سنة 1920 بدوار آقفار انارقان اقليم أغادير (المغرب) ، واولاده القصر : علجة بنت سعيد المولودة في 25 نوفمبر سنة 1951 بعين الدفلى ، (الاصنام) ، فاطمة بنت سعيد المولودة في 21 يناير سنة 1954 بعين الدفلى ، يمينة بنت سعيد المولودة في 25 أكتوبر سنة 1955 بعين الدفلى ، زغلة بنت سعيد المولودة في 24 مارس سنة 1961 بعين الدفلى ، عيسى بن سعيد المولود في 3 نوفمبر سنة 1963 بمدينة الجزائر ، (الدائرة 4) ، خديجة بنت سعيد المولودة في 24 مايو سنة 1965 بمدينة الجزائر ، (الدائرة 4) ، ابراهيم بن سعيد المولود في 30 ديسمبر سنة 1966 بمدينة الجزائر ، (الدائرة 4) ، ويدعون من الآن فصاعدا : رودالي سعيد ، رودالي علجة ، رودالي فاطمة ، رودالي يمينة ، رودالي زغلة ، رودالي عيسى ، رودالي خديجة ، رودالي ابراهيم .

سلام بن محمد المولود سنة 1925 بتمسانان اقليم الناظور (المغرب) ، واولاده القصر : محمد بن سلام المولود في 10 يناير سنة 1952 بمدينة الجزائر ، (الدائرة 8) ، فاطمة بنت سلام المولودة في 7 يونيو سنة 1955 بمدينة الجزائر ، رشيد بن سلام المولود في 13 سبتمبر سنة 1957 بمدينة الجزائر ، (الدائرة 3) ، مليكة بنت سلام المولودة في 14 يوليو سنة 1959 بمدينة الجزائر ، يحيى بن سلام المولود في 24 غشت سنة 1962 بمدينة الجزائر ، (الدائرة 5) ، الزهراء بنت سلام المولودة في 18 ابريل سنة 1965 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، أحمد بن سلام المولود في 18 ابريل سنة 1965 بمدينة الجزائر ، (الدائرة 4) ، حسان بن سلام المولود في 10 يوليو سنة 1967 بمدينة الجزائر ، (الدائرة 4) ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابو كواي سلام ، ابو كواي محمد ، ابو كواي فاطمة ، ابو كواي رشيد ، ابو كواي مليكة ، ابو كواي يحيى ، ابو كواي الزهراء ، ابو كواي أحمد ، ابو كواي حسان .

الطاهر بن محمد المولود في 2 يونيو سنة 1929 بتيارت ، ويدعى من الآن فصاعدا : قوادرية الطاهر بن محمد .

طامو بنت العربي ، ارملة علالو خليل ، المولودة سنة 1931 بدوار اولاد الطاهر قبيلة الشراقة اقليم فاس (المغرب) .

تونسسي ولد حامد المولود في 24 مايو سنة 1941 بحمام بوحجر (وهران) ، واولاده القصر : تونسسي حفيظة المولودة في 13 يوليو سنة 1964 بحمام بوحجر (وهران) ، تونسسي ليل المولودة في 20 سبتمبر سنة 1966 بحمام بوحجر ، تونسسي بوحجر

حناشي بن الحسن المولود في 17 ديسمبر سنة 1934 بدوار
حناشة بلدية وادي الشرفاء (الاصنام) .

هدلى بلقاسم المولود في 23 غشت سنة 1926 بهنشير سيدي
مبارك ولاية باجة (تونس) ، وبناته القاصرات : مليكة بنت
بلقاسم المولودة في 2 يونيو سنة 1963 بالقليلة (الجزائر) ،
لطيفة بنت بلقاسم المولودة في 13 ابريل سنة 1965 بالقليلة ،
حياة بنت بلقاسم المولودة في 17 نوفمبر سنة 1966 بالقليلة ،
فوزية بنت بلقاسم المولودة في 8 نوفمبر سنة 1968 بالقليلة ،
أنيسة بنت بلقاسم المولودة في 20 ابريل سنة 1970 بالقليلة
(الجزائر) ، ويدعون من الآن فصاعدا : هدلى مليكة ، هدلى لطيفة ،
هدلى حياة ، هدلى فوزية ، هدلى أنيسة .

حسين بن علال المولود سنة 1938 بدوار حجابيرية بلدية
حمام بوحجر (وهران) ، وولده القاصران : الهواري بن حسين
المولود في 6 يوليو سنة 1964 بوهران ، سعيد ولد حسين
المولود في 25 يونيو سنة 1969 بعين تموشنت (وهران) ،
ويدعون من الآن فصاعدا : حداث حسين ، حداث الهواري ،
حداث سعيد .

كبداني عبد القادر المولود في 14 غشت سنة 1947 ببني
صاف (تلمسان) .

خالد ميلود المولود سنة 1908 بسيدى عبد المي (تلمسان) .
خديجة بنت علي المولودة في 21 ابريل سنة 1907 بصور
الغزلان (المدية) .

الادفاوى العياش المولود سنة 1940 ببشار (الساورة) ،
وأولاده القصر : الادفاوى أحمد المولود في 2 فبراير سنة 1964
ببشار ، الادفاوى جلال المولود في 10 ابريل سنة 1966 ببشار ،
الادفاوى عائشة المولودة في 30 يوليو سنة 1968 ببشار
(الساورة) .

لالة عائشة بنت محمد، زوجة مولاي العربي، المولودة سنة
1907 بقصر بوذنيب اقليم قصر السوق (المغرب) .

ميموني ميلود المولود سنة 1937 باولاد ميمون (تلمسان) .

محمد ولد عبد الله المولود في 5 مارس سنة 1942 باولاد
ميمون (تلمسان) ، وابنتاه القاصرتان : خليفي خيرة المولودة
في 12 اكتوبر سنة 1964 بعين تالوت (تلمسان) ، خضراء بنت
محمد المولودة في 8 يناير سنة 1968 بعين تالوت (تلمسان) ،
ويدعى الأب والبنات خضراء من الآن فصاعدا : خليفي محمد
وخليفي خضراء .

مصطفى بن سي محمد المولود في 23 يناير سنة 1928 بالرمشي
(تلمسان) ، وولده القاصران : نورية بنت مصطفى المولودة
في 17 فبراير سنة 1960 ببني صاف (تلمسان) ، محمد بن مصطفى
المولود في 25 يونيو سنة 1965 ببني صاف (تلمسان) ،
ويدعون من الآن فصاعدا : زناسني مصطفى ، زناسني نورية ،
زناسني محمد .

اوليفي جاكين كوليت، زوجة عموري محمد، المولودة في 21
اكتوبر سنة 1941 بمدينة قرونوبل عمالة ايزار (فرنسا) .

بركان فاطمة زوجة ابن أحمد المولودة في 6 مارس سنة
1947 بالكرمة بلدية السانية (وهران) .

بيقة محمد المولود سنة 1924 بطهنطاس ، تميميون
(الساورة) .

بوسيف ولد محمد المولود في 8 نوفمبر سنة 1948 ببني
صاف (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني بوسيف .

بوخارى بن عمار المولود في 28 غشت سنة 1945 بندرومة
(تلمسان) .

بوزيان بن محمد المولود سنة 1929 ببني انزار ، اقليم
الناطور (المغرب) ، وأولاده القصر : ميمونة بنت بوزيان ،
المولودة في 12 سبتمبر سنة 1950 ببشر الجير (وهران) ، فاطمة
بنت بوزيان المولودة في 26 غشت سنة 1953 ببشر الجير ،
زاية بنت بوزيان المولودة في 18 نوفمبر سنة 1954 ببشر الجير ،
عاشوراء بنت بوزيان المولودة في 18 غشت سنة 1956 ببشر
الجير ، بوبكر بن بوزيان المولود في 19 ديسمبر سنة 1959
بوهران ، نور الدين بن بوزيان المولود في 30 ديسمبر سنة
1961 بوهران ، الزهراء بنت بوزيان المولودة في 26 نوفمبر
سنة 1963 بوهران ، بومدين بن بوزيان المولود في 16 غشت
سنة 1966 بوهران ، ميمون بن بوزيان المولود في 6 مارس
سنة 1969 بسيدى بلعباس (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا :
حدو بوزيان ، حدو ميمونة ، حدو فاطمة ، حدو زاية ، حدو
عاشوراء ، حدو بوبكر ، حدو نور الدين ، حدو الزهراء ، حدو
بومدين ، حدو ميمون .

شايب جعفر المولود في 5 غشت سنة 1946 ببرج منايل
(تيزي وزو) .

شايب مهدي المولود في 5 يوليو سنة 1943 ببرج منايل
(تيزي وزو) .

كروس ميشال ايميليان جونيفاف، زوجة حماني بغداد،
المولودة في 29 ابريل سنة 1944 بباريس (الدائرة الثانية عشر)
عمالة لاسين (فرنسا) .

جيلالي بن محمد المولود في 8 فبراير سنة 1937 ببوفاريك
(الجزائر) .

العبيدي عبيد المولود في 24 فبراير سنة 1942 بتوزر
ولاية قفصة (تونس) ، وولده القاصران : العبيدي ناصرية
المولودة في 5 مايو سنة 1968 ببوقاطيس (وهران) ، العبيدي
محمد المولود في 18 فبراير سنة 1971 بوهران .

قوسير ريمون مادلين، زوجة صبري يوسف، المولودة في 7
يوليو سنة 1930 بسان ميدار بالمكان المسمى جال عمالة
لاجيرون (فرنسا) .

غالي الطاهر المولود في 21 يوليو سنة 1916 باحمر العين
(الجزائر) .

عجرودي فاطمة ، زوجة سوسي علي ، المولودة في 25
ديسمبر سنة 1930 ببني صاف (تلمسان) .

I959 ببني صاف (تلمسان) ، سوسي حفيظة المولودة في 6 يونيو سنة I96I ببني صاف ، سوسي حسين المولود في I8 مايو سنة I964 ببني صاف ، سوسي رشيدة المولودة في 25 ابريل سنة I966 ببني صاف ، سوسي محمد المولود في 5 فبراير سنة I969 ببني صاف (تلمسان) .

تهامي بن جيلالي المولود سنة I923 بفاس (المغرب) ، وأولاده القصر : جيلالي بن تهامي المولود في 24 ابريل سنة I953 ببشار ، عبد الله بن تهامي المولود سنة I955 ببشار ، مكناسي بن تهامي المولود في 5 يونيو سنة I963 ببشار ، أنيسة بنت تهامي المولودة في 2 يناير سنة I966 ببشار ، عبد الفتاح بن تهامي المولود في أول ديسمبر سنة I968 ببشار ، ويدعون من الآن فصاعد : ميسوري تهامي ، ميسوري جيلالي ، ميسوري عبد الله ، ميسوري مكناسي ، ميسوري أنيسة ، ميسوري عبد الفتاح .

زقاوي مبروك المولود في 30 يوليو سنة I938 بعرقوب الخرشف ولاية باجة (تونس) ، وولده القاصران : زقاوي مصطفى المولود في 3I مارس سنة I968 بحجوط (الجزائر) ، زقاوي عبد الله المولود في أول يناير سنة I97I بحجوط (الجزائر) .

زنانسي فاطمة أرملة كبير الشيخ المولودة سنة I932 بسیدی عبد اللي (تلمسان) .

زنانسي زهرة المولودة في أول نوفمبر سنة I944 ببني صاف (تلمسان) .

قرارات مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 تتضمن تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام I390 الموافق 29 ديسمبر سنة I370 يعين السيد عبد القادر بن ددوش مدافعا قضائيا بسیدی بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام I390 الموافق 29 ديسمبر سنة I370 يعين السيد محمد الهبري رجال مدافعا قضائيا بالغزوات .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام I390 الموافق 29 ديسمبر سنة I370 يعين السيد حسين صحراوي مدافعا قضائيا بالشرافة .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام I390 الموافق 29 ديسمبر سنة I370 يعين السيد علي ثابتي مدافعا قضائيا بثنية الاحد .

وزاني بن عمي بن عبد الرحمن المولود سنة I9II بقصر الحارة، دائرة ايرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : أحمد بن وزاني المولود في I9 مارس سنة I95I ببوخنيفيس (وهران) ، محمد بن وزاني المولود في I8 سبتمبر سنة I952 ببوخنيفيس (وهران) ، عبد الرحمن بن وزاني المولود في I8 سبتمبر سنة I952 ببوخنيفيس ، عبد الكريم بن وزاني المولود في I2 يونيو سنة I954 ببوخنيفيس (وهران) ، فاطمة بنت وزاني المولودة في 30 نوفمبر سنة I956 ببوخنيفيس (وهران) ، عبد العالي بن وزاني المولود في 20 مايو سنة I958 ببوخنيفيس (وهران) عبد العزيز بن وزاني المولود في 3 يونيو I962 بسیدی بلعباس ، كنزة بنت وزاني المولودة في I0 نوفمبر سنة I954 بسیدی بلعباس (وهران) .

رابح بن محمد المولود في I3 غشت سنة I932 بعين تموشنت (وهران) ، وأولاده القصر : محمد بن رابح المولود في I0 سبتمبر سنة I957 بعين تموشنت (وهران) ، عائشة بنت رابح المولودة في I6 نوفمبر سنة I958 بعين تموشنت ، فاطمة بنت رابح المولودة في 22 غشت سنة I960 بعين تموشنت ، نور الدين بن رابح المولود في 25 غشت سنة I962 بعين تموشنت، مصطفى بن رابح المولود في I0 يوليو سنة I964 بعين تموشنت، يامنة بنت محمد المولودة في 24 أكتوبر سنة I966 بعين تموشنت ، بشير بن رابح المولود في I5 يناير سنة I968 بعين تموشنت (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا : نجار رابح ، نجار محمد ، نجار عائشة ، نجار فاطمة ، نجار نور الدين ، نجار مصطفى ، نجار يامنة ، نجار بشير .

صافي ولد محمد المولود في 5 مارس سنة I9I9 بعين الكيحل (وهران) ، وأولاده القصر : عمارة بنت صافي المولودة في 20 مارس سنة I957 بعين الكيحل ، صبرية بنت صافي المولودة في 7 ديسمبر سنة I958 بعين الكيحل ، رشيدة بنت صافي المولودة في 3 يناير سنة I96I بعين الكيحل ، ناجية بنت صافي المولودة في I3 مارس سنة I964 بعين الكيحل ، محمد ولد صافي المولود في 29 سبتمبر سنة I967 بعين تموشنت (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عابد صافي ، ابن عابد عمارة ، ابن عابد صبرية ، ابن عابد رشيدة ، ابن عابد ناجية ، ابن عابد محمد .

ستوتي جيلالي المولود في I3 غشت سنة I928 ببني صاف (تلمسان) ، وأولاده القصر : ستوتي محمد المولود في 8 غشت سنة I964 ببني صاف (تلمسان) ستوتي يمينة المولودة في II فبراير سنة I968 ببني صاف ، ستوتي علي المولود في I3 ابريل سنة I970 ببني صاف (تلمسان) .

سوسي عمر المولود في 25 ديسمبر سنة I932 بمدينة الجزائر .

سوسي أحمد المولود في II أكتوبر سنة I9II بسیدی علي (مستغانم) .

سوسي علي المولود سنة I922 ببني صاف (تلمسان) ، وأولاده القصر : سوسي صافية المولودة في 27 فبراير سنة

الجزائر ، والسكان بـ I نهج مونسينيور بلون ، مدينة
الجزائر ،

— مصطفى بلقاسم ، المولود في 21 يناير سنة 1939 برويبة ،
والسكان بـ 79 نهج مراد ديدوش ، مدينة الجزائر ،

— محمد فضيل بوراس ، المولود في 12 أكتوبر سنة 1924
بمدينة الجزائر ، والسكان بـ 12 نهج هنري دومون ، مدينة
الجزائر ،

— بوزيد مقدمي ، المولود في 20 فبراير سنة 1933 بالبلدية ،
والسكان بـ 36 نهج الباي ، بالبلدية ،

— نور الدين زيتوني ، المولود في 25 مايو سنة 1928
ببولوغين بن زيري ، الجزائر ، والسكان بـ 9 نهج جوزيف
بابون ، بولوغين بن زيري ، بالجزائر ،

— عمر زوى المولود في 25 فبراير سنة 1935 بمدينة الجزائر ،
والسكان بـ 4 نهج مارسو ، مدينة الجزائر ،

— سعيد بن عيسى ، المولود في 17 غشت سنة 1940 بمدينة
الجزائر ، والسكان بـ 4 نهج الملازم بنيزا ، الأبيار (الجزائر) ،

— رابيس عمراني ، المولود في 18 يونيو سنة 1933 ببوغني
(تيزي وزو) والسكان بـ 7 نهج دروي ديرلون ، مدينة
الجزائر ،

— محمد بن قطاف ، المولود في 10 أبريل سنة 1930 بمدينة
الجزائر ، والسكان بـ I شارع بجراح ، حسين داي (الجزائر) ،

— عبد العزيز الطالب ، المولود في 17 ديسمبر سنة 1934
بمدينة الجزائر ، والسكان بـ 15 نهج حماني ، مدينة الجزائر ،

— عبد القادر يونس ، المولود في 1 مارس 1931 بقنديرة
وادي المرسى ، (سطيف) والسكان بـ 23 نهج مراد ديدوش ،
مدينة الجزائر ،

— محمد صالح سيدي موسى ، المولود في 24 ديسمبر سنة
1912 بالبلدية ، والسكان بـ 20 شارع ابن بولعيد ، البلدية ،

— سعيد بن عبد القادر بن المختار حمايدي ، المولود سنة
1931 بأولاد مريم (الحلفة) والسكان بعمارة لافونتين ، شارع
مركب بن يوسف ، بالبلدية ،

— يوسف سقاوي ، المولود في 29 يناير سنة 1942 بجيجل ،
(قسنطينة) والسكان بـ 15 نهج محمد بلوزداد ، مدينة الجزائر .

في ميكانيك السيارات :

— حمود بلعيد ، المولود في 8 ديسمبر سنة 1930 بمدينة
الجزائر ، والسكان بسرکوف عين طاية (الجزائر) .

في الميكانيك الصناعية و مطاللة السيارات :

— احمد ولد الحاج ، المولود في 4 أبريل سنة 1930 بجرجرة ،
والسكان بـ 12 شارع قيلمان مدينة الجزائر .

**قرارات مؤرخان في 26 محرم و 1 ربيع الاول عام 1391
الوافق 23 مارس و 26 أبريل سنة 1971 يتضمنان اعتماد
محامين لدى المجلس الاعلى**

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1391 الموافق 23
مارس سنة 1971 يعتمد الاستاذ هنري فينو ، المحامي لدى
المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، ليمارس مهنته لدى
المجلس الاعلى .

بموجب قرار مؤرخ في 1 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26
أبريل سنة 1971 يعتمد الاستاذ محمد زهدور ، المحامي
لدى المجلس القضائي لوهران ، ليمارس مهنته لدى المجلس
الاعلى .

**مقررات مؤرخة في 29 ذي القعدة عام 1390 و 4 محرم عام
1391 الموافق 25 يناير واول مارس سنة 1971 تتضمن قائمة
الخبراء المعتمدين لسنة 1970 - 1971**

بموجب مقرر مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق
25 يناير سنة 1971 :

1 - اعتمد بصفة خبراء في الاختصاصات المبينة بعده لدى
المجلس القضائي بتيارات السادة الآتية اسماؤهم :

في المحاسبة :

— ابن والي زيتوني ، المولود في 2 يوليو سنة 1928 بتيارت
والسكان بـ 13 نهج حمداني عدة بتيارت ،

— يحي بوعبيد ، المولود في 13 غشت سنة 1919 بتيزي
وزو والسكان بطريق تريزيل بتيارت .

في الكهرباء :

— جبيب الجلاني ، المولود في 20 أبريل سنة 1926 بتيارت
والسكان بنهج النصر رقم 20 بتيارت .

في الميكانيك العامة وهياكل السيارات :

— عبد القادر بلخليفة المولود في 31 يناير سنة 1939 بتيارت
والسكان بـ 16 نهج التحرير بتيارت ،

— حميد الحسن المولود في 21 مايو سنة 1941 بتيارت
والسكان بشارع النقيب بوسيف بتيارت .

بموجب مقررات مؤرخة في 4 محرم عام 1391 الموافق أول
مارس سنة 1971 :

2 - اعتمد كخبراء في الاختصاصات المبينة بعده ، لدى
المجلس القضائي لمدينة الجزائر السادة الآتية اسماؤهم :

في السيارات :

— رشيد مزارى ، المولود في 29 يونيو سنة 1912 بمدينة

- العمري عابد ، المولود في 10 فبراير سنة 1944 بإزاب (سطيف) والسكان بنهج بيروود رقم 23 ، مدينة الجزائر ،
- جلول عوديا ، المولود في 4 نوفمبر سنة 1935 ببجاية ،
- والسكان بنهج احمد زابان رقم 42 ، مدينة الجزائر ،

في المحاسبة الجبائية والمتاجر :

- علي الحاج علي ، المولود في 25 فبراير سنة 1933 بمدينة الجزائر ، والسكان بـ 12 نهج علي بومنجل ، مدينة الجزائر ،

الخبراء العقاريون :

- محمد رشيد المولود سنة 1921 ببوسعادة ، والسكان يحي الهضبة ، ببوسعادة ،
- أحمد ورق ، المولود في 21 سبتمبر سنة 1937 بتاقمونت اوكروش ، والسكان بالحي الاجتماعي رقم 8 ، العيون ، بئر مندرايس (الجزائر) ،

- محمود بوزيان ، المولود في 5 سبتمبر سنة 1924 بقنديرة ، وادي المرسى (سطيف) والسكان بـ 4 نهج بوفور ، مدينة الجزائر ،

- براهيم اقبلسان ، المولود في 10 فبراير سنة 1936 بمليانة ، والسكان بـ 24 تجزئة سيدي مبارك ، بئر خادم ، الجزائر ،

- اسماعيل شاوي ، المولود في 9 يونيو سنة 1922 بنقاوس (بريكة) ، والسكان بـ 9 نهج بروسايس ، مدينة الجزائر ،

- محمد يونس ، المولود في 23 سبتمبر سنة 1924 بقنديرة ، وادي المرسى (سطيف) ، والسكان بـ 4 نهج بوفور ، مدينة الجزائر .

المهندسون المعماريون :

- عبد الرحمن بوشامة ، المولود في 27 أكتوبر سنة 1906 بمدينة الجزائر ، والسكان بـ 1 نهج سعيدوني محمد الصغير ، مدينة الجزائر .

في البناء وتجهيزات التدفئة والكهرباء والأجهزة الصوتية :

- رضوان بوشامة ، المولود في 11 نوفمبر سنة 1935 ، بالبلدية والسكان بـ 1 نهج سعيدوني محمد الصغير ، مدينة الجزائر

في البناء :

- مصطفى الكامل ، المولود في 21 يونيو سنة 1915 بمدينة الجزائر ، والسكان بـ 6 نهج بويش فريد ، القبة ، مدينة الجزائر ،

- عبد الوهاب قنيش ، المولود في 19 أبريل سنة 1942 بمدينة الجزائر ، والسكان بـ 3 نهج سيلفان فوراستيه ، المرادية مدينة الجزائر .

في هياكل السيارات والميكانيك العامة :

- رشيد بلعزوز ، المولود في 24 أبريل سنة 1935 بمدينة الجزائر ، والسكان بـ 9 نهج انفتان ، مدينة الجزائر .

في هياكل السيارات والميكانيك وكهرباء السيارات :

- دحمان دشيصة ، المولود في 17 مايو سنة 1928 بالبلدية ، والسكان بنهج رقم 3 ، ورقم 23 بديار النعمة ، الابيضار (الجزائر) .

في مطالعة السيارات :

- محمد ليميتي ، المولود في 24 سبتمبر سنة 1930 ببوفاريك ، والسكان بـ 5 نهج بوخالفة ، مدينة الجزائر ،
- مصطفى عالم ، المولود في 4 سبتمبر سنة 1934 بمدينة الجزائر ، والسكان بـ 22 نهج فركتو ، حي حسن بادي ، الجزائر .

في المحاسبة :

- محفوظ نافع ، المولود في 16 يناير سنة 1935 بعروس (الأربعاء نايت ايرائن) ، والسكان بـ 17 نهج هوراس فيرنى ، مدينة الجزائر ،

- احمد شابوني ، المولود في أول أبريل سنة 1924 بذراع بن خدة ، والسكان بـ 28 طريق بويان ، مدينة الجزائر ،

- رشيد بن ونيش ، المولود في 31 يوليو سنة 1940 بالقبة ، والسكان بـ 19 شارع العقيد عميروش ، مدينة الجزائر ،

- عبد الكريم موزاي ، المولود في 5 ديسمبر سنة 1936 ببوفاريك ، والسكان بـ 2 نهج بليس ، مدينة الجزائر ،

- الغوثي أبو عبد الله ، المولود في 2 يناير سنة 1937 بتلمسان ، والسكان بدار الكاف ، نهج شيكسبير ، مدينة الجزائر ،

- الصغير عبد العزيز ، المولود في 27 يناير سنة 1941 بعين القصر ، والسكان بـ 16 مكرر ، نهج يارني ، حسين داي ، الجزائر ،

- الطيب تيلوين ، المولود في 8 فبراير سنة 1926 بتفرة ، والسكان بـ 108 نهج مراد ديدوش ، مدينة الجزائر ،

- حمو فانس ، المولود في 7 أكتوبر سنة 1935 بجيجل ، والسكان في المساكن المعتدلة الكراء ، المجموعة الثامنة ، البناية ب ، شارع عيسات ايدر مدينة الجزائر ،

- عثمان الصقة حيدر ، المولود سنة 1926 ببئر السبع (فلسطين) ، والسكان بعمارة انتايس ب ، طريق لامادلين ، حيدرة ، مدينة الجزائر ،

- محند فارح ، المولود في 7 يوليو سنة 1940 في بايقر عمران ، بلدية بوزقان (تيزي وزو) والسكان بنهج آفانثان رقم 9 مدينة الجزائر ،

في التدفئة :

- عمار مقمون ، المولود في 17 مايو سنة 1922 بدوار بلوة (تيزي وزو) ، والسكان بـ 53 نهج الدوق دي كار ، مدينة الجزائر .

في الخشب :

- خوجة لبان ، المولود في 30 يوليو سنة 1928 بقسنطينة ، والسكان بـ 1 شارع لامارن ، مدينة الجزائر .

في الايجارات السكنية والتجارية ، وقضايا العمل :

- محمد الشريف زهار ، المولود في 31 ديسمبر سنة 1902 بالقليعة ، والسكان بـ 46 شارع العقيد لطفى ، مدينة الجزائر .

في المواصلات السلكية واللاسلكية :

- رابع عامر موسى ، المولود في 10 فبراير سنة 1935 بعين الحمام ، والسكان بـ 15 نهج الدكتور شريف سعدان ، مدينة الجزائر .

في الطب العام :

- عبد الحق براح ، المولود في 2 يناير سنة 1929 بعين البيضاء ، والسكان بـ 31 نهج العربي بن مهدي ، مدينة الجزائر .

- محمد قش المولود في 18 مارس سنة 1933 بعنابة ، والسكان بـ 12 شارع فيكتور هيجو ، مدينة الجزائر .

- ابن خيرة بن بوعلی ، المولود في 24 ديسمبر سنة 1908 بدوار قربوسة ، بلدية شلف (الجزائر) والسكان بـ 3 نهج علي بومنجل ، مدينة الجزائر .

في الطب :

- جمال الدين بن سالم ، المولود في 23 يونيو سنة 1930 ببرج بوعريرج ، والسكان بـ 6 نهج شارل فالان ، مدينة الجزائر .

- دزيري بن مبارك ، المولود في 5 ديسمبر سنة 1929 بسیدی بلعباس ، والسكان بـ 1 نهج محمود بوحمیدی ، مدينة الجزائر .

- عمر بطاهر المولود في 22 مايو سنة 1941 بالاخضرية (تيزي وزو) والسكان بـ 1 شارع فيليب ميچ ، حسين داي ، الجزائر .

- علاوة لهتيهت ، المولود في 8 ديسمبر سنة 1929 بجيجل ، والسكان بـ 124 نهج مراد ديدوش ، مدينة الجزائر .

في الجراحة الطبية :

- غالب جيلالي ، المولود في 11 يوليو سنة 1935 بمدينة الجزائر ، والسكان بـ 16 نهج مراد ديدوش ، مدينة الجزائر .

في جراحة الاسنان :

- سعيد علاق ، المولود في 11 يونيو سنة 1921 بني مرأي (سطيف) والسكان بـ 15 نهج مراد ديدوش ، مدينة الجزائر .

في الفلاحة :

- محمد صالح بن مرابط ، المولود في 3 ابريل سنة 1904 بالقبة ، والسكان بـ 4 نهج بن مرابط ، القبة ، مدينة الجزائر .

- أحمد بن شريف ، المولود في 1 فبراير سنة 1911 بهليانة ، والسكان بشارع محطة بوسماعيل ، مدينة الجزائر .

الآلات الفلاحية :

- محمد سعيد جنان ، المولود في 29 فبراير سنة 1932 بعين بسام ، السكان بحديقة قاتليف ، اقامة لاروشيل ، مدينة الجزائر .

خبير في الخمود :

- ابن عودة بن عمارة ، المولود في 19 يوليو سنة 1939 بأغلول ، (وهران) والسكان بـ 113 نهج مراد ديدوش ، شركة الاتحاد الجزائري للأسمدة والمنتجات الكيماوية ، مدينة الجزائر .

اختصاصي في الكيل والتحقيق :

- ناصر صنهاجي ، المولود في 2 يناير سنة 1937 ببجاية ، والسكان بـ 3 نهج كاردينال فيردى ، باب الوادي ، مدينة الجزائر .

- صالح آيت علاوة ، المولود في أول نوفمبر سنة 1944 بجرجرة ، (تيزي وزو) والسكان بـ 42 نهج الاخوة بليلي ، مدينة الجزائر .

3 - اعتمد مؤقتا كخبراء في الاختصاصات المبينة بعده ، لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر السادة الآتية أسماؤهم :

في الطب :

- مرسيل الفونس أميل كنتين ، المولود في 16 سبتمبر سنة 1936 ببوفيني بوارفيل ، والسكان بـ 102 شارع صالح بوعكوير ، مدينة الجزائر .

- راؤول نويل بيليسي ، المولود في 25 ديسمبر سنة 1887 ببرينيان ، والسكان بـ 9 شارع يوسف زيغود ، مدينة الجزائر .

- كلود جوزيف ماري ريبلي ، المولود في 7 نوفمبر سنة 1927 بلونقجومو (السين واز) والسكان بـ 12 نهج كافيل ايديت ، مدينة الجزائر .

في الطب العام :

— غي جوزيف امسال ، المولود في 12 ديسمبر سنة 1932 بمستغانم ، والساكن بـ 25 نهج حسينية بن بوعلی ، مدينة الجزائر .

في الطب العام وطب الاذن والانف والحنجرة :

— فيليب ابو ، المولود في 3 ديسمبر سنة 1933 بمدينة الجزائر ، والساكن بـ 26 شارع بوقرة ، مدينة الجزائر .

في المحاسبة :

— تسهقندال قوكانی ، المولود في 8 فبراير سنة 1933 بماروفواي (مدغشقر) والساكن بـ 9 نهج بوبيبي مدينة الجزائر .

في الفلاحة العامة :

— جان ماري موجون ، المولود في 15 غشت سنة 1932 بمدينة الجزائر ، والساكن بطريق سان شارل فيلاتي بيهن ، بئر مندرايس ، مدينة الجزائر .

في الكهرباء الميكانيكية :

— فلورون نيكولا فنيباكاس ، المولود في 10 نوفمبر سنة 1920 ببباريس ، والساكن بـ 4 شارع أوجين ايتنين ، مدينة الجزائر .

في السيارات والادوات الصناعية :

— ايرنيست هنري لاميل ، المولود في 21 ديسمبر سنة 1895 بأربينانس (الساوون العليا) والساكن بـ 7 نهج رابح نوال ، مدينة الجزائر .

المهندس المعماري :

— جان سكوطو ، المولود في 14 ابريل سنة 1896 بسان ريمو (ايطاليا) والساكن بـ 24 نهج عبان رمضان ، مدينة الجزائر .

الخبير العقاري :

— لوسيان دانييل هنري فيرموند ، المولود في 25 مايو سنة 1911 بالبليدة ، والساكن بشارع الاستقلال عمارة لوبرازا رقم 1 ، مدينة الجزائر .

الخبير في الشؤون البحرية :

— ريموند أوغيست جول لوبريتير ، المولود في 28 غشت سنة 1927 بروز ندايل (شمال فرنسا) والساكن بـ 7 نهج باربيس ، مدينة الجزائر .

4 — اعتمد بصفة خبراء في الاختصاصات المبينة بعده ، لدى المجلس القضائي بعناية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

في الفلاحة :

— محمد مصطفى بورحلي ، المولود في 26 مايو سنة 1938 بمدينة الجزائر ، والساكن بحي مونبليزان بعناية .

في البناء :

— قدور ملواح ، المولود في 12 نوفمبر سنة 1939 بعين البيضاء ، والساكن بـ 20 نهج لومرس ، بعناية .

في الدهن والزجاج والزخرفة :

— الطاهر مترفي ، المولود في 6 غشت سنة 1919 بعناية ، والساكن بـ 10 نهج مارسيل لوسيت ، بعناية .

في المحاسبة :

— يوسف داودي ، المولود في 4 فبراير سنة 1928 بمفتاح والساكن بـ 1 نهج ناتان بوسيجور ، بعناية .

في كهرباء التبريد :

— عبد الوهاب عباس ، المولود في 23 سبتمبر سنة 1936 بوادي الزناتي ، والساكن بـ 11 نهج ايدوارداتي ، بوسيجور الاعلى ، بعناية .

في ميكانيك السيارات :

— عثمان عيساوي ، المولود في 10 مارس سنة 1925 بعناية ، والساكن بنهج الدوفيني ، بعناية .

— الطيب العباسي ، المولود في 7 يونيو سنة 1934 بشطايبي ، والساكن بـ 14 نهج طوارف نوار ، بعناية .

في الميكانيك العامة :

— عبد المجيد العلالي ، المولود في 31 أكتوبر سنة 1929 بعناية ، والساكن بـ 9 مكرر سانطوس المجموعة 3 ، بعناية .

في هياكل السيارات والميكانيك العامة :

— العمري طرشة ، المولود في 4 نوفمبر سنة 1933 بعناية ، والساكن بـ 11 نهج مرواني المكي ، بعناية .

— مصطفى الهاشمي الرمشي ، المولود في 25 ديسمبر سنة 1941 بعناية ، والساكن بـ 1 نهج حي ايليزة ، بعناية .

5 — اعتمد مؤقتا بصفة خبراء في الاختصاصات المبينة بعده ، لدى المجلس القضائي بعناية السادة الآتية أسماؤهم :

في المحاسبة :

— جورج ايدوارد لوي فاسالو ، المولود في 18 مارس سنة 1926 بعناية ، والساكن بعمارة لفاطي ، نهج كاسكوني ، بعناية .

في ميكانيك السيارات :

— جان فانسان فرانسوا كيسباراس ، المولود في 18 غشت سنة 1939 بعناية ، والساكن بعمارة ميديتيراني ، نهج أول نوفمبر ، بعناية .

6 — اعتمد بصفة خبير في الاختصاص المبين بعده ، لدى المجلس القضائي بشار :

في الطب :

— فريد شريف ، المولود في 3 أكتوبر سنة 1941 بسوق

الاربعاء بالغرب (المغرب) ، والساكن بشارع الملازم الاول سليمان بلخديم ، بشار .

7 - اعتمد بصفة خبير مؤقت في الاختصاص المين بعده ، لدى المجلس القضائي ببشار :

في الطب :

- هانري شارل كونت ، المولود في 12 غشت سنة 1920 بمدينة الجزائر ، والساكن ببشار .

8 - اعتمد بصفة خبراء في الاختصاصات المينة بعده ، لدى المجلس القضائي بقسنطينة السادة الآتية أسماؤهم :

خبير زراعي :

- عبد الحميد بن تشيكو ، المولود في 10 ابريل سنة 1940 بقسنطينة ، والساكن بـ 24 شارع مصطفى عواطي بقسنطينة .

في الفلاحة :

- توفيق اللموشي حسونة ، المولود في 7 يوليو سنة 1935 بقسنطينة ، والساكن بـ 26 شارع باستور ، بقسنطينة .

- اسماعيل بن شريف ، المولود في 17 نوفمبر سنة 1915 بقسنطينة ، والساكن بـ 1 نهج باستور ، بقسنطينة .

في المحاسبة :

- عبد الكريم بن عزيز ، المولود في 17 سبتمبر سنة 1936 بقسنطينة ، والساكن بـ 18 نهج عبان رمضان ، قسنطينة ،

- عبد الحق خلف الله ، المولود في 29 أكتوبر سنة 1934 بقسنطينة ، والساكن بحي الباتريمان ، 50 نهج ببيزلوتي بقسنطينة ،

- لوى لوسيان فيليسيان فاند فيلد ، المولود في 8 يوليو سنة 1925 بمدينة الجزائر ، والساكن بـ 48 شارع بلوزداد ، بقسنطينة ،

- أحمد البوني بن قريد ، المولود في 5 يونيو سنة 1945 بعنابة ، والساكن بشارع الاخوة بوشلاغم رقم 1 ، المنظر الجميل ، بقسنطينة .

في السيارات :

- مولود مكسن ، المولود في أول يناير سنة 1918 بسكيكدة ، والساكن بـ 92 شارع البشير بوقدوم ، بسكيكدة ،

- أحمد ساحل ، المولود في 31 مارس سنة 1923 ببني منير (ندرومة) ، والساكن بنهج الروزيي حي أليزا ف 88 / 92 بعنابة ،

- دحمان بن ديلمى ، المولود في 1 مايو سنة 1934 بقسنطينة ، والساكن بـ 91 شارع الاخوة كيتوني بقسنطينة ،

- محمد بليله ، المولود في 9 ابريل سنة 1390 بقسنطينة ، والساكن بـ 9 نهج فرونطون ، بقسنطينة .

في ميكانيك السيارات :

- عمر زموري ، المولود في 8 فبراير سنة 1918 ببئر منتون (قالمة) ، والساكن بـ 4 نهج لافيرير ، بقسنطينة ،

- حمو نموشي ، المولود في 7 يونيو سنة 1926 بوادي العثمانية ، والساكن بـ 41 شارع مصطفى عواطي ، بقسنطينة .

في هياكل السيارات :

- عمر مخالف ، المولود في 29 سبتمبر سنة 1937 بشلفوم العيد (قسنطينة) والساكن بشارع بشير بوقدوم ، بسكيكدة .

- عبد الحفيظ البصيرة ، المولود في 16 يوليو سنة 1935 بسكيكدة ، والساكن بـ 3 نهج مولود بوراس ، بسكيكدة .

في المطالة والسمكرة :

- صالح مزياني ، المولود في 11 يناير سنة 1925 بوادي سقين ، والساكن بالساكن ذات الكراء المعتدل ، بناية 10 ، سيدى مبروك ، بقسنطينة .

في الطبوغرافيا والبناء :

- محمد بن صليحة ، المولود في 13 يناير سنة 1928 بقسنطينة ، والساكن بـ 1 نهج عبان رمضان ، بقسنطينة .

في هياكل البناء :

- عمر شعواء ، المولود في 17 يناير سنة 1907 بعين عبيد ، والساكن بنهج غابرييل باكوني ، بقسنطينة .

في الخسائر البحرية :

- عمرو دبيلي ، المولود في 24 نوفمبر سنة 1919 بسكيكدة ، والساكن بنهج علي عبد النور ، موبليزان ، فيلا دبيل بسكيكدة .

9 - اعتمد مؤقتا بصفة خبراء في الاختصاصات المينة بعده ، لدى المجلس القضائي بقسنطينة السادة الآتية أسماؤهم :

في المحاسبة :

- أندري برودو ، المولود في 21 سبتمبر سنة 1913 ببوردو (جيروند) ، والساكن بحي الموظفين ، طريق عين الباي بقسنطينة

في العقارات والبناءات والميكانيك والصناعية :

- جان كلود مولوا ، المولود في 7 سبتمبر سنة 1903 بفيررس (أورن) ، والساكن بـ 8 نهج لوفرون ، بقسنطينة .

10 - اعتمد بصفة خبراء في الاختصاصات المينة بعده ، لدى المجلس القضائي بالاصنام السادة الآتية أسماؤهم :

في الطب :

- عبد القادر بن سونة ، المولود في 23 ابريل سنة 1912 بتميمون ، والساكن بـ 14 نهج الشهداء بالاصنام

في الطب العام :

— جيلالي جبور ، المولود في 14 ابريل سنة 1923 بقوراية ،
والساكن بشارع أول نوفمبر ، بالاخصام .

في الفلاحة :

— ميسوم مير ، المولود في 20 أكتوبر سنة 1906 بوادي
الفضة ، والساكن بنهج محمد خميستي ، بالعطاف .

في الميكانيك :

— ابراهيم، أغيت هنى ، المولود في 26 مايو سنة 1934
بالاخصام ، والساكن بنهج الغزلان ، بالاخصام .

في مطالة ودهن السيارات :

— الحسين أوجاوت ، المولود في 26 يونيو سنة 1936
بمدينة الجزائر ، والساكن بـ 20 شارع أول نوفمبر بالاخصام .

في كهرباء السيارات :

— محمد بوجميل ، المولود في 23 فبراير سنة 1938 بتنس ،
والساكن بنهج الثورة ، بتنس ، (الاخصام) .

في العقارات :

— زبير بن بوعلی ، المولود في 22 يناير سنة 1936 بأولاد
بن عبد القادر (الاخصام) والساكن في حي الشركة العقارية
الجزائرية رقم 82 ، بالاخصام .

11 - اعتمد بصفة مؤقتة كخبير في الاختصاص المبين بعده ،
لدى المجلس القضائي بالاخصام :

في الهندسة :

— فلورن فيليب جاك شاربير ، المولود في 17 ديسمبر سنة
1932 بمدينة الجزائر ، والساكن بـ 31 الشارع المركزى ،
بعيدرة ، (الجزائر) .

12 - اعتمد بصفة خبراء في الاختصاصات المبينة بعده ،
لدى المجلس القضائي بالمدينة السادة الآتية اسماؤهم :

في ميكانيك السيارات :

— بوزيد مقدمي ، المولود في 20 فبراير سنة 1933 بالبلدية ،
والساكن بـ 36 نهج الباي ، بالبلدية .

خبير في العقارات :

— محمد تيدافى ، المولود في 21 يوليو سنة 1933 بحجوط ،
والساكن بنهج البطارية ، حجوط (الجزائر) ،

— ابن ناصر قصرى ، المولود في 11 يونيو سنة 1936 بالمدينة ،
والساكن بـ 7 نهج الدكتور اسماعيل بوضربة ، بالمدينة .

13 - اعتمد بصفة خبراء في الاختصاصات المبينة بعده ،
لدى المجلس القضائي بمستغانم السادة الآتية اسماؤهم :
في الميكانيك العامة وهياكل السيارات والمطالة والكهرباء :
— جلال خوالد ، المولود في 12 يناير سنة 1927 بوادي
رهيو ، والساكن بـ 24 شارع ابن مهيدى ، بوادي رهيو .

في ميكانيك السيارات :

— محمد بلخير ، المولود في 24 يونيو سنة 1940 بغليزان ،
والساكن بـ 6 شارع الحاج العروسي بغليزان .

خبير في العقارات :

— ابن شرقى مكربة ، المولود في 16 مايو سنة 1911 ببنى
بودوان ، بلدية العطاف (الاخصام) ، والساكن بـ 24 شارع
خميستي ، بغليزان .

في الطب :

— جلول هدام ، المولود في 4 سبتمبر سنة 1916 بتلمسان،
والساكن بـ 10 نهج عمار بن سالم ، بمستغانم .

14 - اعتمد بصفة خبراء في الاختصاصات المبينة بعده ،
لدى المجلس القضائي بوهران السادة الآتية اسماؤهم :

في السيارات :

— أحمد عمرو ، المولود في 29 ابريل سنة 1922 بسعيدة ،
والساكن بوهران 230 حي جوردان ،
— قويدر خواونة ، المولود في 25 مارس سنة 1937 بوهران،
والساكن بـ 33 نهج العربي بن مهيدى بوهران .

في هياكل السيارات :

— الهوارى بن نكروف ، المولود في 23 فبراير سنة 1939
بوهران ، والساكن بـ 54 نهج المذبح الجديد ، بوهران .

في الميكانيك العامة :

— قدور حقيقى ، المولود في أول يونيو سنة 1935 ، بوجدة
(المغرب) ، والساكن لدى السيد شراك 56 شارع ابن مهيدى ،
بوهران .

في الميكانيك العامة وهياكل ودهن السيارات :

— جمال الدين يوسف قراس ، المولود في 12 سبتمبر سنة
1933 بمعسكر ، والساكن بـ 3 نهج بوميل ، بوهران .

في الميكانيك العامة ومطالة السيارات :

— محمد منير ، المولود في 20 ديسمبر سنة 1917 بمعسكر،
والساكن بـ 30 نهج الجامع القديم ، بوهران ،

— عمار الهوارى ويس الهاشمي ، المولود في 16 يناير سنة
1936 بوهران ، والساكن بـ 4 نهج الرواز لامير ، بوهران .

في الميكانيك وكهرباء السيارات وصناعة الهياكل والمطالة :

— الشيخ مرابط ، المولود في 5 مارس سنة 1934 بوهران،
والساكن بـ 5 نهج انبير ، بوهران .

في السمكرة :

- سعيد بونيف ، المولود في 26 يونيو سنة 1936 بوهرا ،
والساكن بوهرا .

في المحاسبة :

- محمد قاسمي ، المولود في 6 ابريل سنة 1935 بتلمسان ،
والساكن بـ 3 نهج بن احمد الهواري ، بوهرا ،
- محمد الحبيب جلولى ، المولود في 6 مارس سنة 1926
بوهرا ، والساكن بـ II شارع الصومام ، بوهرا ،
- مصطفى عزوني المولود في 4 مايو سنة 1939 بتلمسان ،
والساكن بحي جان دارك ، لاتور رقم 27 بوهرا ،
- عبد الرحمن سنوسي ، المولود في 29 ابريل سنة 1926
بوادي شولي (تلمسان) والساكن بـ 3I نهج الجنرال اربونفيل ،
غامبينة ، بوهرا .

في الطب :

- محمد رحال ، المولود في 23 يناير سنة 1923 بندرومة
(تلمسان) ، والساكن بساحة ابراهيم زيدور ، بوهرا ،
- تامي مجبر ، المولود سنة 1926 ببوقادة (الصنام) ،
والساكن بـ 46 نهج دوتيرتر ، بوهرا .

في الطب العام :

- محمد بن علي منصور ، المولود في 3 اكتوبر سنة 1931
بتلمسان ، والساكن بـ 28 شارع محمد خميسي ، بوهرا .

في الهندسة :

- أبوبكر زروقي ، المولود في 17 يونيو سنة 1939 بتلمسان ،
والساكن بـ 13 شارع جيش التحرير الوطني ، بوهرا .

- 15 - اعتمد بصفة مؤقتة كخبراء في الاختصاصات المبينة
بعده ، لدى المجلس القضائي بوهرا السادة الآتية اسماؤهم :

في الخبرة البحرية :

- رولان كونستان برونى ، المولود في 28 فبراير سنة
1906 باقراقيلين (شمال فرنسا) ، والساكن بـ 20 مكرر
نهج بيجو ، بوهرا ،

- فيليب هنرى لوريس ، المولود في 3 فبراير سنة 1928
بنفوجي (مين ولوار - فرنسا) ، والساكن بـ 22 نهج جنرال
بدو ، بوهرا ،

- بيير سيرانو ، المولود في 25 يونيو سنة 1916 بوهرا ،
والساكن بمدرسة التمهين البحرى ، نهج الرصيف سانت
مارى بوهرا .

في كيمياء الخمر :

- شارل موريس ايمورين ، المولود في 7 نوفمبر سنة 1914
بفالانس (دروم) ، والساكن بـ 6 شارع لوبى ، بوهرا ،
- فيسانت دورا ، المولود في 2 يناير سنة 1903 بقنديا
(اسبانيا) ، والساكن بـ 10 منحدر الرائد فراح ، بوهرا .

في المواد الغذائية :

- ايف دولوى ، المولود في 8 اكتوبر سنة 1938 بنيور
(دوسيفر) والساكن بـ 7 مكرر نهج ميشل بوهرا .

في الميكانيك العامة للسيارات والاشغال العمومية والبناء :

- ايدمون فرانسوا بتلاميني ، المولود في 4 يوليو سنة
1898 بيتو (اعلى السين - فرنسا) ، والساكن بـ 7 نهج جان
كرافت بوهرا .

في العقارات والايجارات والملكية التجارية والمحاسبة :

- جان لوسيان روجي لايريس ، المولود في 10 يناير سنة
1912 بسان ميهيل (موز - فرنسا) ، والساكن بـ 6 نهج جبور
معر ، بوهرا .

في المحاسبة :

- فرناندو ماركيز ، المولود في 27 فبراير سنة 1917 باوليفيا
دولا فرنطيرا (بداجوز - اسبانيا) ، والساكن بـ 12 نهج ايفلي ،
بوهرا .

المهندس المعماري :

- بيير فرانسوا ايمانويل أموروس ، المولود في 30 يوليو
سنة 1930 بوهرا ، والساكن بـ 23 شارع لسكور ، بوهرا .

في الهندسة :

- آلدو لانجيرو ، المولود في 15 اكتوبر سنة 1934
بدرونيرو (ايطاليا) ، والساكن ببناية لافرساي ، الطابق
الثالث ، بسيدى بلعباس .

- 16 - اعتمد بصفة خبراء في الاختصاصات المبينة بعده ،
لدى المجلس القضائي بورقلة السادة الآتية اسماؤهم :

في الطب :

- يحي الحاج زكري ، المولود في 27 مارس سنة 1934 ببني
ازقن (غرداية) ، والساكن بغرداية .

في السيارات :

- الاخضر فقيه ، المولود سنة 1926 بسيدى بوغريز
(توقرت) والساكن بتوقرت ،

- مختار شابو ، المولود في 4 يناير سنة 1926 بجيجل
(قسنطينة) والساكن بحي الموظفين ، بورقلة .

- 17 - اعتمد بصفة خبراء في الاختصاصات المبينة بعده ،
لدى المجلس القضائي بسعيدة السادة الآتية اسماؤهم :

في ميكانيك السيارات والميكانيك العامة :

- محمد مسكين ، المولود في 17 نوفمبر سنة 1932 بمعسكر ،
والساكن بـ 5 نهج شانزى بمعسكر .

في المطالة والميكانيك :

- يحي شينيني ، المولود في 9 غشت سنة 1936 بمعسكر ،
والساكن بشارع فيديرب ، بمعسكر .

19 - اعتمد بصفة مؤقتة كخبراء في الاختصاصات المبينة بعده ، لدى المجلس القضائي بسطيف السادة الآتية اسماؤهم :
في الجراحة والطب العام :

- جان تسوكلاس ، المولود في 10 نوفمبر سنة 1930 ببور سعيد ، جراح رئيس مصلحة بالمستشفى الاقليمي ببجاية .
في الطب العام :
- هلين لويزانسي دوبونو - المولودة في 28 ابريل سنة 1918 بمدينة تونس ، والساكنة بـ 13 نهج الاخوة مسلم ، بسطيف .

في الشؤون البحرية :

- جان كلود بليبيو ، المولود في 27 اكتوبر سنة 1928 بتولوز ، والساكين بـ 3 طريق رابع وارد ، ببجاية ،
- روجي جان جوزيف بريان ، المولود في 9 مايو سنة 1930 ، بروان ، والساكين بـ 1 طريق رابع وارد ، ببجاية .

المهندس المعماري :

- ايدمون لوى شارل ، المولود في 24 مايو سنة 1907 بتفشون ، والساكين برقم 50 ضاحية البساتين ببرج بوعريريج .
20 - اعتمد بصفة مؤقتة كخبير في الاختصاص المبين بعده ، لدى المجلس القضائي بتيارت :

المهندس العقاري :

- جان ايبوليت بيير ماس ، المولود في 25 مارس سنة 1924 بالسوقر (تيارت) ، والساكين بالسوقر .

21 - اعتمد بصفة خبراء في الاختصاصات المبينة بعده ، لدى المجلس القضائي بتلمسان السادة الآتية اسماؤهم :
المهندس المعماري :

- سعيد مراد ، المولود في 9 ابريل سنة 1923 بتلمسان ، والساكين بنهج سيدي سعد ، بتلمسان .

في هياكل السيارات والميكانيك العامة :

- احمد عبد الرحيمي ، المولود في 26 سبتمبر سنة 1936 بتلمسان ، والساكين بـ 2 نهج المنظر ، بتلمسان .

في هياكل السيارات :

- غوثي بلخوجة ، المولود في 12 يونيو سنة 1934 بتلمسان ، والساكين بـ 16 شارع ابدري منصور ، بتلمسان ،

- سيدي احمد مرابط ، المولود في 9 مايو سنة 1940 بتلمسان ، والساكين بـ 12 شارع انبير ، بتلمسان .

في الطب العام :

- عبد الكريم قعوار ، المولود في 27 ابريل سنة 1924 بتلمسان ، والساكين بـ 1 نهج المنظر الجميل ، بتلمسان ،
- ابن منصور مصطفى قارة ، المولود في 25 مارس سنة 1915 بتلمسان ، والساكين بـ 19 نهج المسرح ، بتلمسان ،

في هياكل السيارات :

- عبد الكريم مزيان ، المولود في 15 مارس سنة 1940 بسعيدة ، والساكين بـ 5 نهج ماكس مارشان ، بسعيدة .

في الطب :

- مولود مراد حنوز ، المولود في 5 يوليو سنة 1933 بقسنطينة ، والساكين بـ 36 شارع الشهداء ، بسعيدة ،
- عبد الكريم عدة حنيقي ، المولود في 23 فبراير سنة 1942 ، والساكين بـ 15 نهج على بومنجل ، بسعيدة .

في العقارات :

- عبد العزيز غازي ، المولود في 24 فبراير سنة 1934 بسعيدة ، والساكين بـ 21 نهج على بومنجل ، بسعيدة .

في الفلاحة :

- مصطفى بن زاوي ، المولود في 4 غشت سنة 1920 بمعسكر ، والساكين بمعسكر .

في الميكانيك العامة والعتاد السيار :

- مختار يحي العيادي ، المولود في 26 ابريل سنة 1941 بمعسكر ، والساكين بـ 23 نهج سيدي بوعمران ، باب على ، بمعسكر .

18 - اعتمد بصفة خبراء في الاختصاصات المبينة بعده ، لدى المجلس القضائي بسطيف السادة الآتية اسماؤهم :

في السيارات :

- الحسن زاوي ، المولود في 26 فبراير سنة 1931 بسطيف ، والساكين بحي القاهرة ، بسطيف ،

- عبد العزيز زاوي ، المولود في 1 ديسمبر سنة 1928 بسطيف ، والساكين بـ 5 نهج بن مهدي ، بسطيف .

في هياكل السيارات والمطالعة :

- مصطفى هدنة ، المولود في 4 نوفمبر سنة 1933 بسطيف ، والساكين بثانوية مليكة قايد ، بسطيف .

في مطالعة السيارات :

- خميسي بوهلال ، المولود سنة 1923 بكوليني ، بلدية عين عباس (سطيف) ، والساكين بـ 2 نهج علاوة كتفي ، بسطيف .

في الطب :

- الحسين هارون ، المولود في 25 يوليو سنة 1917 برأس الوادي ، دكتور في الطب والاشعة ، بسطيف ،

- عبد القادر عمران ، المولود في 13 يناير سنة 1930 ببجاية ، والساكين بـ 9 نهج الاخوة مسلم ، بسطيف .

في الطب العام :

- عباس مقراني ، المولود في 2 ابريل سنة 1946 ببرج بوعريريج ، والساكين بساحة الحرية ، رقم 1 ببرج بوعريريج .

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 8 المؤرخ في 11 يناير سنة 1964 والمتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية والصناعية التقليدية والمنجمية المسيرة ذاتيا ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1384 الموافق 19 مارس سنة 1965 والمتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة العامة للكهرباء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان جميع الاموال والحصص والحقوق والاسهم والالتزامات العائدة للشركة العامة للكهرباء الموجود مركزها الرئيسي بالجزائر شارع نصيرة نونو، تحول الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية .

المادة 2 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث مركز للتكوين والدراسات والابحاث الخاصة بالضمان الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 364 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي ولا سيما المقطعين 7 و 8 من المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي ولا سيما المادتين 1 و 5 (الفقرة 10 المقطع ج) منه ،

- وبناء على تقرير مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يكلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتطبيق برنامج للتكوين والاتقان والتمرين المقرر من قبل سلطة الوصاية وذلك احسب هيئات الضمان الاجتماعي .

المادة 2 : يحدث لهذا الغرض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مركز وطني للتكوين والدراسات والابحاث الخاصة بالضمان الاجتماعي وبسير هذا المركز حسب احكام القانون الاساسي المرفق باصل هذا القرار .

- عبد الرحمن مرابط ، المولود في 20 غشت سنة 1908 بتلمسان ، والسكان بـ 13 نهج الكنيس ، بتلمسان .

22 - اعتمد بصفة خبراء في الاختصاصات المبينة بعده ، لدى المجلس القضائي بتيزي وزو :

الخبير في العقارات :

- محمد السعيد شرفي ، المولود في 11 ابريل سنة 1935 بمكودة (تيزي وزو) ، والسكان عند السيد سعيد أومخناش ، 8 نهج محمد كوفي ، بتيزي وزو .

في طب العيون :

- السعيد شيبان ، المولود في 2 ابريل سنة 1935 بمشد الله (تيزي وزو) والمكلف بدروس في كلية الطب بمدينة الجزائر .

في هياكل ومطالة ودهان السيارات :

- محمد اميود ، المولود في 2 فبراير سنة 1934 بتيزي وزو، والسكان بتيزي وزو 40 شارع سي محمد بازفون .

23 - اعتمد بصفة مؤقتة كخبير في الاختصاص المبين بعده ، لدى المجلس القضائي بتيزي وزو .

في ميكانيك السيارات :

- جورج بيير طرانكيل مايير ، المولود في 9 ابريل سنة 1918 بتيزي وزو ، والسكان بـ 38 نهج محمد بارش ، بتيزي وزو .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 - 142 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحويل جميع الاموال والحصص والحقوق والاسهم والالتزامات العائدة للشركة العامة للكهرباء الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1963 والمتضمن تنظيم تسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية وكذا الاستغلال الفلاحية الشاغرة ،

المادة 5 : تحال الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية والتي تكون محل مصاريف في فرنسا الى سفير الجزائر بباريس الذي يسيرها كآمر بالصرف .

وفيما يخص احكام المرسوم رقم 65 - 25 المؤرخ في 11 رمضان عام 1384 الموافق 14 يناير سنة 1965 والمتعلق بتنفيذ ميزانيات التسيير للبعثات الجزائرية في الخارج ، فان الحصة من الاعتمادات الممنوحة الى سفارة الجزائر في باريس، تحال من قبل الامر الاولي بالصرف على اقساط لكل ثلاثة اشهر الى السفير الذي يقوم هو بدوره بتسيير هذه الاعتمادات بصفته آمرا ثانويا للصرف .

المادة 6 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 144 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وجميع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرتين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة

المادة 3 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 .

محمد سعيد معروزي

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 143 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن احداث مكتب للاداء العام لدى السفارة الجزائرية بباريس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 25 المؤرخ في 11 رمضان عام 1384 الموافق 14 يناير سنة 1965 والمتعلق بتطبيق ميزانيات تسيير البعثات الجغرافية في الخارج ،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1963 والمتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة المالية والمحدد لاختصاصات مديرية الخزينة والقرض ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد مكتب للاداء العام لدى السفارة الجزائرية بباريس .

المادة 2 : تسحب جميع المصاريف الجزائرية في تراب الجمهورية الفرنسية مباشرة من صندوق أمين الخزينة العام الموجود في السفارة الجزائرية بباريس .

المادة 3 : يمكن ان تحصل الإيرادات الجزائرية الموجودة في تراب الجمهورية الفرنسية من قبل أمين الخزينة العام لدى السفارة الجزائرية بباريس .

المادة 4 : يعتبر أمين الخزينة العام لدى السفارة الجزائرية بباريس كمحاسب رئيسي للدولة ويخضع لرقابة وزارة المالية ويقاضى امام الجهات القضائية المختصة . وتخضع مصالحه سلميا الى سلطة السفير .

الفصل الثاني

احكام خاصة

المادة 8 : ان الدورات لتكوين المفتشين الرئيسيين للجمارك والخزينة العامة والضرائب واملالك الدولة تفتح عن طريق المسابقات المنظمة على اساس الاختبارات لمن يلي :

1 - المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة المسابقة والحائزون لباكالوريا التعليم الثانوى او لشهادة معترف بمعادلتها .

ب - الموظفون الرسمون البالغون من العمر 26 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة المسابقة والتابعون للاسلاك المرتبة في السلم الحادي عشر على الاقل والذين يشبتون اقدمية سنتين بهذه الصفة .

يمكن لحائزى شهادة الليسانس الذين تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها اعلاه أن يقبلوا في السنة الثانية من المدرسة بعد أن يكونوا قد نجحوا في اختبارات احدى المسابقات .

ويمكن لحائزى شهادتين من الليسانس الذين تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها اعلاه ان يقبلوا في السنة الثالثة من الدراسة بعد ان يكونوا قد نجحوا في اختبارات احدى المسابقات .

والى جانب الدروس المذكورة يجب على المترشحين الناجحين في هذه الدورات ان يتابعوا دروس كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بقصد الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق او في العلوم الاقتصادية .

ان مدة الدورات لتكوين المفتشين الرئيسيين تبلغ اربعة أعوام وعند نهايتها يعين المشاركون الناجحون في اختبارات الامتحان الختامي والحائزون لشهادة الليسانس في الحقوق او في العلوم الاقتصادية ، بصفة مفتشين رئيسيين متمرنين .

المادة 9 : ان الدورات لتكوين مفتشي الجمارك والخزينة العامة والضرائب واملالك الدولة تفتح عن طريق المسابقة المنظمة على اساس الاختبارات لمن يلي :

أ - المرشحون البالغون 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة المسابقة والحائزون لشهادة انهاء دروس القسم الاول من التكميليات والثانويات او لشهادة معترف بمعادلتها .

ب - الموظفون الرسمون البالغون 26 سنة على الاكثر والتابعون للاسلاك المرتبة في السلم التاسع والذين يشبتون اقدمية سنتين بهذه الصفة .

ان مدة هذه الدورات تبلغ عامين .

المادة 10 : ان الدورات لتكوين مهندسي التنظيم العقارى ومسح الاراضي تفتح عن طريق المسابقة المنظمة على اساس الاختبارات لمن يلي :

لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدث ضمن الكيفيات المحددة في هذا المرسوم دورات التكوين الغرض منها تلبية حاجات وزارة المالية الى الموظفين .

تحتوى هذه الدورات على تعليم نظرى وتعليم عملي يمنحان في شكل دروس ومحاضرات وتمارين واشغال عملية وفترات للتمرين .

المادة 2 : تنظم هذه الدورات بقصد الدخول في بعض اسلاك الموظفين التابعين للمصالح التالية :

الجمارك ، الضرائب ، املالك الدولة ، التنظيم العقارى ومسح الاراضي ، الخزينة العامة ، المراقبة المالية .

المادة 3 : تفتح هذه الدورات طبقا للمادة 22 من القانون العام للوظيفة العمومية ومع الاحتفاظ بالاحكام التشريعية والتنظيمية المقررة لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وللموظفين الرسمين وللمترشحين الذين يشبتون بعض الاجازات والشهادات ضمن الشروط المحددة ادناه .

تمنح لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الاسبقية للدخول في دورات التكوين المذكورة .

المادة 4 : تنظم دورات التكوين اما من طرف وزارة المالية خاصة واما باشتراكها مع وزارات أخرى في اطار مؤسساتها وهيكل التكوين الخاصة بها .

توضع كيفيات تنظيم هذه الدورات بحسب الحاجة بموجب قرارات وزارية مشتركة .

المادة 5 : يكون المشاركون في دورات التكوين خاضعين مدة دراستهم لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 6 : ان المشاركين في الدورات الناجحين في امتحانات نهاية التكوين يعينون بصفة متمرنين في السلك الذي يخصون له .

المادة 7 : ان كيفيات فتح مسابقات الدخول في مختلف دورات التكوين وكذا البرامج المتعلقة بهذا التكوين تحدد بموجب قرار من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1391 الموافق 11 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الاستغلال »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I51 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الاستغلال » .

تجري الاختبارات يوم 4 و3 يوليو سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثمانين (80) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمراقبين العاملين بفرع « الاستغلال » ولرؤساء القطاع في فرع « مديرية المعدات » المرسمين في رتبته ولهم خمس سنوات من الاقدمية منذ تسميتهم في الرتبة والبالغين من العمر 38 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1971 .

يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز العمر 43 سنة . كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير

أ - المرشحون الذكور البالغون 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة المسابقة والحائزون لشهادة انهاء دروس القسم الاول من التكميليات والثانويات أو لشهادة معترف بمعادلتها .

ب - الموظفون المرسمون البالغون 26 سنة على الاكثر والتابعون للاسلاك المرتبة في السلم التاسع والذين يشبتون اقدمية سنتين بهذه الصفة .

ان مدة هذه الدورات تبلغ عامين .

المادة 11 : ان الدورات لتكوين التقنيين لمسح الاراضي ومراقبي الجمارك والخزينة العامة والضرائب وأمالك الدولة تفتح عن طريق المسابقة المنظمة على أساس الاختبارات لمن يلي :

أ - المرشحون البالغون 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة المسابقة والحائزون لشهادة التعليم العام أو لشهادة معترف بمعادلتها .

ب - الموظفون المرسمون البالغون 26 سنة على الاكثر والتابعون للاسلاك المرتبة في السلم السابع والذين يشبتون اقدمية سنتين بهذه الصفة .

ان مدة هذه الدورات تبلغ عامين .

المادة 12 : ان الدورات لتكوين المحاسبين الطبوغرافيين لمسح الاراضي تفتح عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات للمرشحين البالغين 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر عند اول يوليو سنة المسابقة والحائزين لشهادة انهاء دروس القسم الثالث من الثانويات والتكميليات أو لشهادة معترف بمعادلتها .

ان مدة هذه الدورات تبلغ عاما واحدا .

المادة 13 : يمكن ان تؤسس عند الاقتضاء دورات أخرى تنظم ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه ، وذلك لتكوين موظفين تابعين لاسلاك أخرى غير الاسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم مالم يكن هذا التكوين جاريا في اطار الهياكل الموجودة .

المادة 14 : تطبق احكام هذا المرسوم على الدورات المنظمة خلال السنة الدراسية 1970 — 1971 .

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

الوطني أو في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني على أن لا يتجاوز مجموع تأخير السن عشر سنوات .

المادة 4 : يشتمل الملف على الأوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم 886 - 5 ،
 - طلب المشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
 - شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .
- ويجب ان توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة 5 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعدل	المدة
1 - اختبارات مشتركة .		
- انشاء في موضوع عام	4	3 س
- اسئلة مهنية	5	3 س
- اختبار في اللغة العربية	3	1 س
2 - اختبارات اختيارية		
الاختيار - أ - رياضيات		
(مسألتيان)	3	4 س
الاختيار - ب - حقوق		
(سؤالان)	3	4 س

ينقط كل اختبار من صفر الى 20 .

يصرح بنجاح المترشحين الحاصلين على 6 نقاط على الأقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار اللغة العربية والحاصلين على 120 نقطة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

ان البرنامج المفصل للاختبارات يوجد في الملحق المرفق باصل هذا القرار .

المادة 6 : ان اختبار الاسئلة المهنية يشتمل على 12 سؤالا موزعا على 3 مجموعات ذات 4 اسئلة من المواد التالية :

المجموعة الاولى : المصلحة البريدية .

المجموعة الثانية : المصلحة المالية .

المجموعة الثالثة : مصلحة استقلال المواصلات السلكية واللاسلكية .

ويجب على المترشح ان يتناول 3 اسئلة يختارها اجباريا بمعدل سؤال من كل مجموعة .

المادة 7 : ان اختبار اللغة العربية يتضمن ترجمة نص محرر باللغة العربية الى اللغة الفرنسية ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى .

المادة 8 : يشتمل اختبار الرياضيات على مسألتين حول المواد المقتبسة من البرنامج .

المادة 9 : يشتمل اختبار الحقوق على مواضيع اما متعلقة بالتنظيم الدستوري والاداري بالجزائر واما بمواضيع في الحقوق الادارية او المالية العمومية واما على الاثنين آن واحد .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة او مندوبه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمواصلات المالية ،
- نائب مدير التعليم .

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأي اي موظف او اي عضوا اختصاصي في التعليم .

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب .

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 12 : ان المترشحين الناجحين في المسابقة يتم تعيينهم كمفتشين متمرنين حسب نظام ترتيبهم ويتابعون دروسا في التعليم المهني .

المادة 13 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني التي اسست بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1391 الموافق 11 مايو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
الكاتب العام

المدير العام للتوظيف العمومية
محمد بن زكري
عبد الرحمن كيوان

1971 • ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسّن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز العمر 35 سنة.

المادة 4 : ان المشاركة في المسابقة مرهونة بموافقة المترشحين على التعهد بالخدمة الفعلية بإدارة البريد والمواصلات لمدة تسع سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ الدخول الى المدرسة المتخصصة للبريد والمواصلات .

المادة 5 : يجب ان يحتوى الملف على الاوراق التالية :

— شهادة الميلاد مؤرخة لاقل من ثلاثة اشهر ،

— شهادة للجنسية مؤرخة لاقل من ثلاثة اشهر ،

— أصل الشهادة المدرسية .

— بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تقديم المستخرج من السجل البلدي او تبليغ المقرر .

يجب ان توجه طلبات المشاركة في الاختبارات مصحوبة بالاوراق المذكورة اعلاه الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات في مكان اقامة المترشح .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية .

نوع الاختبارات	العامل	المدة
— انشاء في موضوع عام	3	3 س
— رياضيات (مسألان)	4	4 س
— فيزياء (مسألة في الكهرباء)	4	3 س
و سؤال في الدروس	3	س
— اختبار في العربية (تعجيم)	3	1 س

ينقط كل اختبار من صفر الى 20 .

فيما يخص الاختبارات في اللغة العربية لاتدخل في الحساب الا النقط التي تزيد على 10 وهي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العامل .

لايصرح بنجاح اي مترشح اذا لم يحصل ، بعد تطبيق العوامل ، على 110 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات وكل علامة مساوية لـ 6 او اقل تكون مسقطة بالنسبة لكل اختبار .

ان البرنامج المفصل للاختبارات التي تستمد منها المسابقة يوجد في الملحق المرفق باصل هذا القرار .

المادة 7 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

— مدير مصلحة الموظفين والهياكل او مندوبه ، رئيسا ،

— مدير المواصلات او مندوبه ،

— نائب مدير التكوين او مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأي أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1391 الموافق 11 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين تلامذة مفتشين في فرع « التحويل والارسال »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتعيين تلامذة مفتشين في فرع التحويل والارسال بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات .

تجرى الاختبارات يوم 10 و 11 يوليو سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (50) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمتشحين المتوفرة فيهم شروط المادتين 24 و 25 من المرسوم رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه والحاصلين على الشهادة المدرسية للقسم الاول بكامله من الثانويات والتكميلات .

يجب على المترشحين ان يكونوا بالغين من العمر ثمانية عشر سنة على الاقل وثلاثين سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة

بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1391 الموافق II مايو سنة 1971 .

عن وزير البريد والواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام ويتفويض منه
محمد بن زكري المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

يحدد وزير البريد والواصلات قائمة المترشحين الناجحين في هذه المسابقة .

المادة 8 : ان المترشحين الناجحين في هذه المسابقة يتم تعيينهم في مدرسة متخصصة للبريد والواصلات السلطوية والاسلكتية كتلاميذ مفتشين ويتابعون دروسا للتدريب المهني وتبلغ مدة التدريب حوالي سنتين .

المادة 9 : ان التلامذة الناجحين في امتحان التخرج يعينون كمفتشين ويكونون تحت تصرف الادارة ليعينوا حسب نظام ترتيبهم في احدى المناصب الشاغرة بالتراب الوطني .

المادة 10 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية ليجبهة التحرير الوطني التي اسست

اعلانات وبلافات

انذاران لمقاولين

ينذر السيد محند سعيد خابر وكيل شركة مقاوله بناء العمارة الجزائرية (سيكبا) الموجود مركزها الرئيسي بـ 6 نهج الواحة ببئر مندريس (الجزائر) متعهد الصفتين المتعلقتين ببناء قاعة للسينما وعمارة ذات 15 مسكنا بذراع الميزان المصادق عليها بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1969 من قبل لجنة الصفقات لولاية تيزي وزو تحت الرقيمين 3/2 - 2048 و 3/2 - 2049 ، لان يستأنف الاشغال في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له اعلاه فسيتم فسخ الصفقتين المذكورتين اعلاه طبقا للمادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة دون الاخلال بالمتابعات التي يمكن الشروع فيها لتعويض الاضرار التي قد تلحق البلدية .

ينذر السيدة اوغست بوشي بصفته وكيلة لشركة البناءات المصنوعة مسبقا والاصلاح والتزيين (سوكوبراد) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر 5 نهج سعيد حالس بالمرادية متعهد الصفقة المعقودة بالتراضي بتاريخ 2 فبراير سنة 1970 والمصادق عليها بتاريخ 10 فبراير سنة 1970 (والملحق رقم I المؤرخ في 10 غشت سنة 1970 المصادق عليه بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1970 والخاص بالصفقة المذكورة) والمتعلقة باشغال اصلاح وتزيين قاعة سينما وادي رهيو ومنصتها ، لان ينتهي من الاشغال في اجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له اعلاه فستطبق عليه احكام المادة 14 من الامر رقم 62 - 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 وتفسخ صفقته مع تحمل جميع مسؤولياته .